جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

محكمة الجنايات الاستئنافية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبين:

- غربي رضا
- لوناس خليدة

تحت إشراف الأستاذ:
د. تاجر محمد

لجنة المناقشة

د– براهيمي سفيان ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
أ.د– تاجر محمد، أستاذ ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د– سياد نبيلة ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/06/11

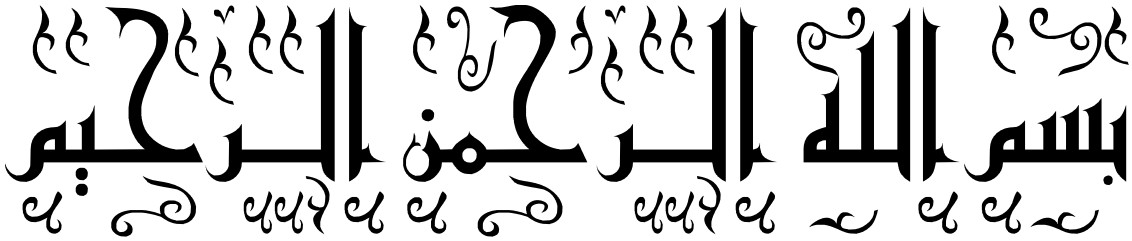
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ

شكر وتقدير

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7).

الأية إبراهيم 7.

الشكر الأول لله عز وجل، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى ولك الحمد ولك الشكر عند الرضى، ولك الحمد ولك الشكر دائماً وأبداً على نعمتك، ولك الحمد والشكر على توفيقك لنا في دراستنا.

كما نتفضل بفائق التقدير والإحترام والشكر على إرشاداتك ونصائحك ومساعداتك ودعمك لنا.

الأستاذ محمد تاجر.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المحترمين الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، وإلى كل الموظفين القائمين بالعمل.

إهداء

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى عائلتي الكريمة

التي قدمت لي كل الدعم المادي والمعنوي طوال مسيرتي الدراسية لكي أصل إلى ما أنا عليه.

إلى صاحب المسيرة العطِرة والفكر المنير، إلى أهل الفضّل علي إلى أعز الناس إلي، إلى من أشعل شمعة الأمل في لحظات مسيرتي المظلمة الأستاذ المحترم

تاجر محمد.

إلى من تمنوا لي الخير سراً أو جهراً،إلى كل من أرسل لي نواياه الطيبة.

كما أهدي هذا البحث الصغير والمتواضع إلى وطني الجزائر الذي أتمنى من الله أن يوفقني في خدمته .

غربي رضا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي روح الحياة ونبع الحنان ومصدر الوجود إلى أختي الغالية سر تقدمي ودافع نجاحي وسندي ومصدر قوتي في هذه الحياة

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى الشموع التي تحترق لتنير لنا درب المستقبل العلمي أساتذتي الذين بذلوا أقصى جهدهم لإفادتي وعلى رأسهم الأستاذ

محمد تاجر

إلى كل طالب علم سعى وإجتهد ونال ثمرة جهده

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

لوناس خليدة.

مقدمة:

عرف القضاء الجنائي عبر التاريخ عدة تغيرات مرت بعدة مراحل زمنية متسلسلة وذلك انطلاقا من العصور القديمة أين كان العدل في هذه الفترة يتم بشكل شخصي وغير مرتبط بنظام قضائي مؤسس، حيث كان يطبق العقاب على الجناة بطرق عنيفة وغالبا ما كانت تتضمن الإعدام والتعذيب وكانت فيها القبائل والعشائر هي من تحدد الأحكام والعقوبات، بعدها بدأ تطبيق العدالة الجنائية في العصور الوسطى بطريقة أكثر إنضباطاً و تنظيماً حيث تأسست المحاكم وتم تحديد الجرائم والعقوبات بشكل أكثر وضوحاً،وظهرت في هذه الفترة مفاهيم مثل حقوق الانسان والعدالة والشفقة.

ثم جاء العصر الحديث ليشهد فيه القضاء الجنائي تطورات كبيرة حيث تم تحديث القوانين والأنظمة المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتأسيس نظام قضائي كما أنه شهُد في هذه الفترة إستخدام التكنولوجيا في البحث و التحري في الجرائم وتحديث النظام القضائي.

إنطلق القضاء الجنائي من المرحلة البدائية أين كان الفرد ينتقم لنفسه إلى مرحلة تدخل الدولة باعتبارها سلطة عليا والتي من واجبها تحقيق الحماية والأمن لأفراد المجتمع وتوقيع العقاب على كل من يعتدي على الحقوق المحمية قانوناً، ويكون ذلك عن طريق إصدار قوانين وتوقيع العقوبات المناسبة لها حسب تدرج الخطورة والتكييف الفعل الإجرامي، وقد قسمت أغلب التشريعات ومنها الجزائر الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات ، وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئة القضائية في محكمة الجنايات و محكمة الجنح و محكمة المخالفات .

كما أن المشرع الجزائري وتماشيا مع ما توجهت إليه معظم التشريعات وضماناً للحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الجزائية والجنائية، وضع طرقاً للطعن مما يسمح

بعرض موضوع الدعوى مرة ثانية على الجهة القضائية الأعلى درجة وهو ما يعد تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين.

كان المشرع يعمل بهذا المبدأ في المخالفات والجنح دون الجنايات التي لا يطعن في قراراتها إلا بالنقض أمام المحكمة العليا، مما أدى إلى توجيه عدة انتقادات للمحكمة الجنائية على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي المخالفات تخضع لهذا المبدأ في حين أن الجرائم الأكثر شدة يتم فيها التقاضي على درجة واحدة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات وهي محكمة الجنايات الإستئنافية التي تمنح فرصة ثانية للطرف الذي أخفق دعواه بعرض نزاعه أمام جهة قضائية أعلى درجة للفصل فيها من جديد وهو ما تم تسجيله بموجب القانون 17-07[1] .

تكمن أهمية الموضوع في أن التقاضي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، وبما أنه موضوع مستحدث يستدعي البحث فيه والتعمق لإكتشاف ما يحمله من معلومات جديدة تهم الباحثين والمتقاضين وخاصة من جانب الإجراءات فيتم فيه التعرف على إجراءات التقاضي أمامها بدءاً باستئناف حكم الدرجة الأولى ووصولاً إلى الإجراءات المتبع أمامها .

وتعود أسباب إختيار الموضوع إلى دوافع موضوعية وشخصية، فتتمثل الدوافع الموضوعية أن الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الجنائي، وكذلك بهدف الوصول إلى إبراز خصوصية محكمة الجنايات الإستئنافية.

[1] - قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادي الثانية عام 1438،الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

أما الدوافع الشخصية تتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق والبحث في الموضوع والتعرف على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المستحدثة والتمكن من الإحاطة بجميع النقاط المهمة التي تخص موضوع البحث .

إعتمدنا في دراسة هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بحيث إعتمدنا على المنهج الوصفي بغرض الإحاطة ووصف مختلف الجوانب والمفاهيم المتعلقة بمحكمة الجنايات الإستئنافية .

أما المنهج التحليلي فقد استعنا به في تحليل وتفسير وشرح بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

ومن خلال ما تقدم تتمحور الإشكاليية في دراسة : ***ماهي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية*** ؟ .

وللإجابة على الإشكالية تناولنا بالدراسة الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية **(الفصل الأول)** وإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية

عمل المشرع الجزائري على أن تتميز الجرائم الموصوفة بأنها جنايات بإختصاص خاص بها لأنها تنظر في قضايا حساسة والتي تصنف من أخطر الجرائم حسب المادة الخامسة من الأمر 66-156[1] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،لهذا أنشأ المشرع الجزائري محكمة الجنايات الإستئنافية و نظمها بموجب قانون رقم (05-11)[2] المتعلق بالتنظيم القضائي وتبعًا لذلك سوف ندرس الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية في مبحثين تناولنا فيهما: ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية **(المبحث الأول)** و الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية **(المبحث الثاني)**.

1- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنه 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 21 15،المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ج.ر.ج.ج عدد 99 صادر بتاريخ 29 ديسمبر ب 2021.

2- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنه 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج. عدد 21 بتاريخ 29 مارس 2017.

المبحث الأول:

ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية

نظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات الإستئنافية في المواد من 248 الى 322 مكرر 09 ق.إ.ج بين فيها خصائصها واختصاصاتها وحصرها في الباب الثاني من المادة 248 الى 267ق.إ. ج ولفهم النقاط المذكورة استوجب تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم محكمة الجنايات الإستئنافية **(المطلب الأول)** واختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم محكمة الجنايات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددًا لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية اوالإستئنافية في ظل تعدد التعريفات والمفاهيم الفقهية والمتعارف عليه في مجال القانون الإجراءات الجزائية انه لا يتميز بالثبات اي انه غير ثابت وفي تعديل مستمر خاصة في المحاكمة الجزائية حيث عرف دستور 2016 نظام التقاضي على درجتين في المادة 60 منه لذا كرس المشرع درجة ثانية لمحكمة الجنايات متناولاً في هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية **(الفرع الأول)** وخصائص محكمة الجنايات الإستئنافية **(الفرع الثاني)** وتشكيلها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية.

عرف القانون 17 -07 في المادة على 248على أنه: "***يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة الجنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال***

الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"، وأضافت المادة 248 فقرة 3 على أنه: "***تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية***".

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 17-06 المتضمن التنظيم القضائي على أنه : "***توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية يحدد إختصاصها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول***".

من خلال إستقراء هذه المواد فإن محكمة الجنايات الإستئنافية هي محكمة ذات درجة أعلى تنظر بأكثر إحترافية في القضايا المحالة اليها عن طريق الإستئناف أو بعد رجوع الدعوى بعد النقض ،وتفصل بصفة خاصة في القضايا التي تحمل وصف جنائياً وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ،وتنعقد بصفة مستمرة في كل سنة في شكل دورات كل ثلاث أشهر بمقر المجلس القضائي ويجوز ان تنعقد في اي مكان اخر من دائرة الاختصاص ،وذلك بقرار من وزير العدل ويجوز تمديدها بموجب امر كما تنعقد في دورة إضافية بناءً على إقتراح من وزير العدل وبأمر من رئيس المجلس حسب المادة 252[1] و253[2] من قانون ق.إ.ج ،ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمه الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام حسب المادة 254[3].

1- تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها ان تنعقد في اي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد الى خارجه بموجب نص خاص

2- تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية كل 3 أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناءً على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دوره إضافية او أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك

3- يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام

الفرع الثاني:

خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية

أفرد المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية خصائص لمحكمة الجنايات الإستئنافية تميزها عن المحاكم الجنح والمخالفات وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

اولاً: الولاية العامة لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

استنادا الى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوف بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام اضافه إلى أنها تفصل في الدعاوي المدنية التي ترتبط بالدعوى العمومية[1].

تتمتع محكمة الجنايات الإستئنافية بالولاية الشاملة ذات الإختصاص العام في الفصل في جميع القضايا المحالة اليها حتى لو تم إعادة تكييفها إلى جنحة اومخالفة كما تختص بمحاكمة الاشخاص البالغين وذلك عملاً بنص المادة 249 التي تنص على أنه " ***لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.***" أما الأحداث الذين يرتكبون جناية فمحاكمتهم تكون أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ولا ينظر فيه قسم الأحداث طبقاً للمادة 82 فقرة 05 من القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه " ***وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن***

1- رمضاني فاطمة الزهراء،***قاسيمي حميد" مبدا التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قراءه للنص المادة 160 من تعديل الدستوري "2016، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*** ،جامعة عاشور الجلفة –الجزائر، 2020 ،ص 561.

يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث." والأمر كذلك أمام جهة التحقيق وذلك بنص المادة 72 من قانون 15-12 على أنه " ***إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص*** ".

في السابق كانت محكمة الجنايات تختص بالحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة الذين يرتكبون أفعال إرهابية او تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام،وبعد إلغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 /4 من قانون حماية الطفل أصبحت لا يجوز وتقضي محكمة الجنايات بعدم الإختصاص إذا أُحيل إليها الحدث[1].

ثانياً: محكمة شعبية.

محكمة الجنايات محكمة شعبية وهذا ما جاء في المادة 285 فقرة 02 من ق.ا.ج التي تنص على أنه " ***تتشكل المحكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل: رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين***" .

كما تنص المادة 146 من الدستور على ان:" **يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**".

بحيث كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم نظام القضاء الشعبي عن طريق الإشارة إلى المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات[2]، والجزائر كانت من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي و الأنجلوسكسوني في الأخذ بالنظام والمحلفين واشراك

1- مختار سيدهم، ***"إصلاح نظام محكمة الجنايات"، منظمة المحامين، ناحية سطيف***، عدد 29، ديسمبر 2017، ص20

2- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني – طبعة 2017/2018،دار هومة ،الجزائر ،.2018.

أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف جناية[1].

لمحكمة الجنايات النصيب الأوفر في تشكيلتها يعود الى المحلفين الذين يبلغ عددهم أربعة محلفين ولكن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء وضعت المحلفين في موقف صعب بسبب تعرضهم للضغوطات و التهديدات مما جعلهم يطالبون بإعادة النظر في نظامهم[2] مما إستوجب تغيير تشكيلة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب **الأمر 95 -10** ليعيدها **القانون 17-07** إلى وضعها الطبيعي وإقرار غالبية أعضائها من قضاة الشعبيين وهذا ما نستنتجه من المادة 258 فقرة 01 .

وكإستثناء لهذا الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الاستئنافية فهي تنفرد ببعض الإجراءات بحيث يمكن الاستغناء عن المحلفين في بعض الأمور والاكتفاء فقط بالقضاة المحترفين خاصة في الجرائم التي تكون إرهابية والمخدرات والتهريب وقد يرجع سبب ذلك ربما لحساسية الجرائم او مساسها بالأمن العام أكثر من غيرها أو عدم قدرة المحلفين الفصل في هذه الأمور بسبب عدم تكوينهم القضائي البحت.

ثالثا: محكمة إقتناع وتسبيب.

العبرة في الإثبات في المواد الجنايات يخضع للإقتناع الشخصي فهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[3]، فالقانون لا يجبر القضاة عن تقديم التبرير إلى ما توصلوا إليه بسبب قناعاتهم الشخصية لكن يأمرهم أن يبحثوا في أنفسهم في صمت وتدبر وبإخلاص للوصول

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 19.

2- بن يونسي فريدة،" **إصلاح محكمة الجنايات في ضوء القانون 17 07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، العدد السادس ، المسيلة ، ص 110.

3- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،18 جانفي 1983، نشرة القضاة ،ص 93.

إلى حكم النهائي[1]،فالعبرة في الإثبات في مواد الجنايات مبني على الإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم على الأسئلة المطروحة في الجلسة التي يديرها القاضي رئيس الجلسة ،بإستثناء السؤال المتعلق بظروف التخفيف فهو لا يطرح خلال المناقشة بل في قاعة المداولات من قبل رئيس الجلسة مع وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عنها[2]، وقد جاء في التعديل **القانون 17 -07** في نص المادة 309 من ق.إ.ج بضرورة تسبيب الحكم الجنائي وعدم الإكتفاء بورقة الأسئلة وذلك أن الحكم الصادر من قاضي الرئيس يجب أن يتم استخلاصها من الملف ولا سيما الأدلة المقدمة من خلال مناقشة أركان الجريمة التي نوقشت من خلال عرض ركنها المادي والمعنوي وكذا الأدلة المستخلصة من المحاضر المطلع عليها [3]، وهذا كله يقع في صالح الخصوم ويعتبر من بين أهم الضمانات القانونية فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ إستخدم حقه في الطعن فيه علاوة على ذلك تقف محكمة الجنايات الإستئنافية على الأسباب التي صدر بمقتضاه الحكم كما يمكن للمحكمة العليا مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره ، ومن مزايا التسبيب هو بعث روح الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين فيتسنى على كل خصوم معرفة على أي أساس صدر هذا الحكم وبهذا يثرى التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه[4].

1- انظر المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2- انظر المادة 309 من المرجع نفسه.

3- تيقولمامين طارق ، مبطوش الحاج، " **أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي اقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات" ، مجلة العلوم الإنسانية ،بجامعة ام البواقي** ،العدد،03، 2020 ص 116

4- بن يونس فريدة،***إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 17 07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية***،جامعة بوضياف ،عدد سادس ، 2017،صفحة 116 .

رابعا: محكمة إجراءات.

تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من كيفية تشكيلتها إلى غاية النطق بالحكم[1]،ولقد نظم المشرع الجزائري المحكمة إلى غاية النطق بالحكم ومن خلال تفحص النصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بكثرة الإجراءات والتي تتناول سير الخصومة الجنائية أمام كل منهما بداية من كيفية اتصالها بدعوى إلى غاية صدور الحكم الجنائي[2].

خامسا: محكمة توجد على مستوى كل مجلس قضائي.

محكمة الجنايات الاستئنافية شأنها شأن محكمة الجنايات الابتدائية مقرها المجلس القضائي ويظهر ذلك جليا **في القانون العضوي رقم 05 -11** المتعلق بالتنظيم القضائي، وأدرجها المشرع في **الفصل الرابع** من **القسم الأول** تحت عنوان **محكمة الجنايات** في المادة 18 منه والتي تنص على أنه ***توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة الجنايات إستئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".***

سادسا: محكمة الجنايات الإستئنافية محكمة دورات.

إن محكمة الجنايات ليست كباقي الجهات القضائية الاخرى فهي تنعقد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر مع جواز تمديد هذه الدورة اذا تطلب الامر في حالة وجود عدد من القضايا التي تأخذ الكثير من الوقت وذلك بناء على اقتراح النائب العام طبقا للمادة 253 من القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " ***تنعقد دورات محكمة الجنايات***

1- حواسين كهينة ،إجراءات سير الدعوى امام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 /2013، ص 11.

2- بن عرفة سعيد ، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17، 07، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018 ،ص 08.

الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة(03)أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناءً على اقتراح من النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ". ومنحت المادتان 254 و255 من القانون ق.إ.ج المعادلتان بموجب القانون 17-07 أن لرئيس المجلس القضائي سلطة تحديد إفتتاح دورة الجنائية بناء على طلب النائب العام وضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة[1]. وأكدت المادة 280 فقرة 01 من قانون ق.إ.ج على أنه " ***تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المكان والساعة المحددين لافتتاح الدورة***"، كما لرئيس المجلس القضائي ضبط جدول جلسات الدورة وتوزيع القضايا والملفات على جلسات الدورة.

الفرع ثالث:

تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

أقر المشرع الجزائري نظاما جديدا لمحكمة الجنايات وعدل تشكيلتها سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فالأصل فيها أن تكون محكمة الجنايات كما هو متعارف عنها تتكون من عنصرين عنصر قضائي وعنصر غير قضائي وحده دون إشراك العنصر غير القضائي او الشعبي ولذا يتعين في هذا الفرع دراسة تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية في تشكيلتها العادية وتشكيلتها غير العادية.

أولا: التشكيلة القضائية العادية.

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الأحوال العادية بالتشكيلة الكاملة وذلك بإشراك العنصر الشعبي أي المحلفين في النظر في القضايا الجنائية.

1- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 220.

1-رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية (رئيس التشكيلة):

يشترط في رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية أن يكون قاضياً برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل حيث يعتبر رئيس محكمة الجنايات الشخصية الأساسية في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات يعتبر عضو فاعل ذي تأثير في سير المحاكمة لأنه المسؤول الوحيد على إعداد وتلاوة الأسئلة ويسهر على ضبط الجلسة من اجل أمنها وحسن سيرها وله كذلك السلطة باستجواب المتهم و ينظم طريقة سماع الشهود وله السلطة التقديرية ان يسمع اي شخص يرى فائدة من ذلك ويبدأ سماع أي شخص يراه مناسب ليس شرطا وفقا للترتيب القانوني ويتم تعيينه لهذه المهمة بموجب امر تنظيمي يصدره رئيس المجلس لرئاسة جلسات الدورة بعضها أو كلها[1].

وسلطات رئيس محكمة الجنايات منحها له القانون بموجب المادة 276 ق.إ.ج وله صلاحية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلي ومن صلاحيته حسب المادة 233 فقرة 03 التي تنص على أنه: ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك "، وأضافة نفس المادة في فقرتها 04 على أنه: " ***وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود***"، وكذلك يجب على رئيس المحكمة أن يتسم بالرزانة وبرودة الأعصاب ويحاول قدر الإمكان عدم إظهار تحيزه أو إظهار رأيه الشخصي حول قيمة شهادة شاهد أو أي تصريح من أحد أطراف الدعوى[2].

وفي حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية مواصلة الجلسة يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وفقا للمادة 258 فقره 07 وهذا الشرط إلزامي كونه اذا تم إستخلافه بأحد القضاة الأقل رتبة أصبح حكم محكمة الجنايات

1- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 35- 36 .
2- المرجع نفسه، ص 36 .

باطلا،[1]و طبقاَ لأحكام المادة 258 فقرة 02 التي تنص على أنه: ***تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين***"، و الإخلال برتبة القاضي المستخلف ينجر عليه البطلان الحكم و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [2] .

2-القضاة المساعدين. (المستشارين):

إن أهم ثاني عنصر من عناصر تشكيل هيئة محكمة الجنايات هو عنصر القضاة ولهذا نصت المادة 258 ق.إ.ج قبل تعديلها على أن تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيساً و من قاضيين اثنين بالمجالس أو المحاكم المساعدين[3] ولكن بعد تعديل المادة ق.إ.ج 258 بموجب **الأمر 95-10** لسنة 1995 أصبحت هيئة الحكم بمحكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين برئاسة قاضي يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل وعضوية قاضيين اثنين برتبة مستشار بالمجلس القضائي الذي تنتمي إليه المحكمة[4].

وتأخذ رتبة القضاة المساعدين بعين الإعتبار وعدم إحترام الرتبة يبطل الحكم وهذا تأكيداً لقرار المحكمة العليا[5].

يتم تعيين القضاة المساعدين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي ولقد حدد القانون عددهم قاضيين اثنين دون تحديد لرتبتهما حيث يشترط رتبة مستشار في المجلس

1- بن عرفة سعيد، مرجع سابق، ص 12.

2- قرار رقم 149385 صادر بتاريخ 1997/01/28، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ر،ع) ضد (ن،ع)، **مجلة المحكمة العليا** ،عدد خاص ،2003 ، ص ص 332-335 .

3- عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص ص 36-37.

4- مرجع نفسه ص 37 .

5- قرار رقم 216301 صادر بتاريخ 1999/7/24، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية ضد (ن،ع) ضد (ع،م)، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص ،2003، ص ص 327 – 331.

القضائي على الأقل بالنسبة لهذا الإجراء فهو جوهري وقد احتاط المشرع لطارئ لأحد القضاة محكمة الجنايات الإستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحاكمة أو مواصلتها بتعيين القضاة الإحتياطين[1].

ويتم تعيين هؤلاء القضاة بأمر من رئيس المجلس وبأمر منفصل قاضيا احتياطيا **(القضاة المستخلفين) أو** أكثر لحضور جلسة المرافعات ومن أجل استكمال هيئة المحكمة إذا كان هناك اي مانع لأحد القضاة الاصليين ويجب على القاضي الذي يستخلف القاضي الاصلي، **مع ملاحظة** ان الأمر أو الحكم الذي يتضمن استخلاف قاضي معين أصلي بسبب مانع من الموانع الصحية أو غيرها يجب ان يتضمن طبيعة وسبب المانع و الإستخلاف[2]، بحث تنص المادة 258 ق ا ج فقرة 09 " ***إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يتم إستخلافه بأحد القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة*** ".

نظرًا لأهمية القضاة المساعدين ودورهم الهام في المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري خلال مرافعات والمناقشات كما انهم يشاركوا في المداولات وإصدار الحكم خص لهم المشرع مواد تحدد كيفية تعيينهم[3].

والجدير بالذكر انه لمحكمة الجنايات الإستئنافية تتشكل من القضاة أصليين ذات العنصر القضائي البحث في الجرائم الارهاب والمخدرات والتهريب.

3- المحلفين أو القضاة الشعبيين:

تعتمد محكمة الجنايات الإستئنافية تعتمد في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم على غرار الطابع الإقتناعي لهذه المحكمة

1- أوهايبة عبد، الله مرجع سابق، ص 97.

2- عبد العزيز، سعد مرجع سابق، ص 37.

3- بن عرفة سعيد، مرجع سابق، ص 13.

[1]،كما تقوم كذلك على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي فهو غير مقيد بأي أدلة مقدمة أمامه.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ الاستقلال فمن أبرز مزايا المحلفين انه يضمن الاستقلالية حيث يعد ذلك من أحد أهم الضمانات التي تكفل حقوق المتهم خلال محاكمته[2].

يتم اختيار المحلفين وفقا للشروط المحددة قانونا بنص المادة 261 من القانون الإجراءات الجزائية لتنص المواد 264 -265- 266 في **ق. إ. ج** على أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ومنه إلغاء **مرسوم التنفيذي** رقم **90 -109** المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين بمحكمة الجنايات. لتقوم سنويا في دائرة اختصاص هذا المجلس بإعداد قائمتين للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل منهما 24 محلفاً خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، تستدعى اللجنة للإجتماع من رئيسها 15 يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها،وبعد إعداد القائمتين تقوم اللجنة بإعداد قائمتين كل منهما 12 محلف احتياطيا بنفس الشروط وقبل افتتاح الدورة لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة ايام(10) على الاقل يسحب رئيس المجلس القضائي عن طريق القرعة من قائمة السنوية 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية ويسحب فضلا عن ذلك أربعة أسماء من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية القائمة الخاصة في عدد إجمالي ب 48 محلف مقسمين إلى

1- العربي شحط محمد الامين ، "**قراءة في الاحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**" ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة جامعة قاصدي مرباح** ، العدد 18، جانفي 2018 ، ص 216.

2- زواوي آمال، "**القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات**"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصاد، جامعة لونيسي بليدة 02** ، عدد 02 ، جوان 2011، ص .139

24محلف للمحكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية [1]، ويخضع المحلفون عند اختيارهم إلى بعض الشروط المنصوص عليها في المواد 261[2] و 262[3] من القانون الإجراءات الجزائية وهي شروط تتعلق بالأهلية على العموم أما ما يتعلق بشرط التعارض نصت عليه المادة 263[4] من قانون الاجراءات الجزائية وهو نوعين: منها التعارض النسبي والمطلق.

1- بن يونسي فريدة، مرجع سابق ص ص، 112-113.

2- تنص المادة 261 ق.إ.ج على أنه:" ***يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262و263*** "

3- تنص المادة 262 ق.أ.ج على أنه:" ***لايجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:***

،الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهراً على الأقل لجنحة .

،الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

،الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض .

،موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

،أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

،المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .

،المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية".

4- تنص المادة: 263 ق.أ.ج: ***تتعارض وظيفة المساعدة المحلف مع وظائف:***

،عضو الحكومة او البرلمان او قاض

،الأمين العام للحكومة

،امن عام ومدير بوزارة

،والي أو أمين عام ولاية أو رئيس دائرة

،ومستخدميه الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومصالح المياه والغابات المراقبين الماليين ومراقب بالغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية امام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال شرطه القضائية او اجراء من اجراءات التحقيق او أدلى بشهادة فيها او كان مبلغا عنها او خبيرا او شاكيا او مدعيا او مسؤولا مدنيا".

أ- التعارض النسبي:

بما ان المحلفون يؤدون دورا قضائيا ويقومون بدورهم بكل نزاهة وحياد واخلاص دون تأثير خارجي مهما يكن نوعه بحيث نصت المادة **263 فقرة 02** من **ق.إ.ج** على أنه: "***لا يجوز تعيين محلف سبق تعيينه في قضية أمام محكمة الجنايات وقام فيها بعمل من عمل شرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو الادلاء بشهادة أو كان قد قام بالتبليغ عنها او خبيرا او شريكا او مدعيا أو مسؤولا مدنيا***"، بى الإخلال أحد الشروط السابقة بالنسبة لأحد المحلفين يؤدي إلى بطلان القرار الذي شارك فيه وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

ب- التعارض المطلق:

يكون هذا التعارض خاص لأعضاء الحكومة والبرلمان او قاضي او أمين عام للحكومة أو مدير بوزارة أو والي او أمين عام بولاية أو رئيس دائرة أو ضباط أو المستخدمي الجيش و الأمن الوطني والجمارك ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين والمراقب الغش وكذا العاملين بإدارة الضرائب والاطباء الشرعيين الذين هم في الخدمة.

4- النيابة العامة.

تنص المادة 256 من **ق.إ.ج** على أنه : "***يقوم بمهمة النيابة العامة أمام المحكمة الجنايات النائب العام أو أحد القضاة النيابة العامة***".

النيابة العامة هي هيئة قضائية وتباشر أعمالها باسم المجتمع و وجودها في التشكيلة القضائية أمرا أساسيا[1].

لهذا يجب على النائب العام تحمل مسؤوليته كاملة بما ان وجوده يعتبر أمراً جوهرياً ومن النظام العام وله كذلك مسؤولية تقديم أدلة الإثبات التي تقع على عاتقه[2].

1- بن عرفة سعيد، مرجع سابق، ص 16.

2- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

وتلعب بالنيابة العامة دوراً هاما فهي تقوم بتبليغ قرار الإحالة للمتهم كما تبلغه بقائمة المحلفين المعينين للدورة وتبلغه أيضا بقائمة شهود والخبراء قبل افتتاح المرافعات بثلاثة ايام على الاقل كما تسعى إلى الكشف عن الحقيقة ومتابعة دعوى حق العام الرامية الى ملاحقة مرتكب الجرائم أو المساهمين فيها وتعمل جاهدةً لتوجهها وتأكيدها وإثباتها كما على النائب العام القيام بمرافعات مرتجلة وشمولية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تتمتع بالاستقلالية و بحرية بسط آرائها خلال مرافعتها ويمكن للمحكمة أن تحد من حريتها [2].ولعضو النيابة ايضا ان يقدم أراه وطلباته و يتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك[3].

5-أمين الضبط :

من خلال قراءة المادة 257 **من ق.إ.ج** نجد أنها تنص أن تدعم جلسة محكمة الجنايات بأمين ضبط وهذا يعني ان وجود كاتب الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات يعد عنصراً أساسياً وجوهرياً من أجل مساعدة القضاة وضبط الجلسات وحسن سيرها كما يقوم كذلك أمين ضبط بتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة، وكذا تدوين كل ما يجرى داخل الجلسة من إجراءات وتسجيل كل ما يقدم إلى هيئة المحكمة من طلبات ودفوع بحيث يتعين على كاتب أمين الضبط عند القيام بهذه الإجراءات القانونية أن يتبع بعض الشروط الجوهرية والشكلية اللازمة ومنها أن يذكر اسمه ولقبه وإلى جانب ذلك أسماء قضاة

1-عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمة الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 28.

2- تيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002/2001 ص 158 .

3- قرار رقم 69973 بتاريخ 1999/03/27، **المجلة القضائية** ،عدد 4، الجزائر 1990، ص 260 .

الحكم والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والمدنية وإلا كان ذلك الحكم ونقصا ومعيبا[1].

لا يخضع أمين الضبط للعوارض التي يكون قاضي الحكم محلاً لها وعليه يمكن لكاتب الضبط الحاضر وقت التحقيق حضور المحاكمة ويتم استخلاف أمين ضبط وتعويضه بآخر في حال حصل مانع من الموانع ، كما أن هذا الجهاز غير معرض للرد ويمكن في الجلسة الواحدة أن يتداول كتيبين أو أكثر ويجب على كل كاتب ضبط ان يوقع على الجزء الذي عاينه بنفسه في محضر المرافعات وفي حالة غياب كاتب الضبط يعتبر هذا الإجراء كأنه لم يكن أي إذا تغيب وقت اتخاذ إجراء قانوني يعتبر كأنه لم يكن[2].

ولقد منح المشرع لكاتب الضبط عدة صلاحيات ومنها في مرحلة ما قبل افتتاح الجلسة ويمكن القول انه عمل تنظيمي بحت فيقوم الكاتب الضبط بمسك سجل العام لمحكمة الجنايات بحيث يرسل كل الملفات الواردة الى مصلحة ويقييد فيها أهم البيانات وهذا كله بعد أن تتلقى مصلحة الجنايات الملفات الجنائية ومن الإجراءات التي يقوم بها:

1- يحرر محضر استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات ويوقع عليه.

2- يقوم بتحضير الوثائق القانونية في شكل نسخ يطلبها المتهم أو الطرف المدني أو النيابة العامة.

3- يبلغ المتهم عن كل تعديل في قائمة المحلفين.

4- يحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي.

1- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 39.

2- فتاتنية حياة، بورجيبة ليلى، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 17-07، مذكرة الماستر، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق ، جامعة قالمة، 2017 ، ص 20.

5- ينسق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة الاختصاص لمحكمة الجنايات[1].

تنص المادة 314 من ق.إ.ج في فقرتها 01 على أنه : " ***يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.....*** ".

ونصت الفقرة 05 و 06 و 07 من نفس المادة على أنه : " ***ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقع عليه مع الرئيس.***

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل النزاع و في الدفوع .

و يحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة أيام ، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، و يوقع عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط. ".

وكملاحظة بخصوص محضر المرافعات فعدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرفعات أو في الحكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير.

- كذلك يترتب النقض عن إنعدام محضر المرفعات وهذا تأكيداً لقرار المحكمة العليا في قرارها رقم 216325.[2]

- لا يؤخذ بنسخة طبق الأصل من محضر المرافعات، يترتب النقض على عدم إدراج أصل المحضر الموقع من طرف الرئيس المحكمة،ضمن أوراق ملف الطعن بالنقض[3].

1- فتاتنية حياة، بورجيبة ليلى، المرجع السابق، ص 20.

2- قرار رقم 216325، بتاريخ 1999/07/27، **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد1، الجزائر، 1999**، ص178.

3- قرار رقم 267894، بتاريخ 2001/03/27، **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية،عدد2، الجزائر،2001** ، ص316 .

– إن تحرير محضر المرافعات من طرف كاتب الضبط و توقيعه مع رئيس المحكمة يعد إجراء جوهرياً يترتب عنه النقض على عدم استيفائه[1].

– وعدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى النقض،وليس من الضروري ذكر صيغة بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولو الحق[2].

– لا يجوز إدراج نسخة من محضر المرفعات بملف الطعن بدل الأصل إلا إذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة ،كذلك الإشارة إلى غياب الشاهد و حضوره في آن واحد يعد تناقضا ويعرض محضر المرافعات للبطلان و معه الحكم الجنائي[3].

6-عون الجلسة.

نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج في المادة 257 على وظيفة عون الجلسة[4]. بحيث نصت المادة 257 من ق.إ.ج على أنه " ***يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط. يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة***"، مهمته هي إدخال الشهود و إخراجهم وإخراج أي شخص يؤثر سلبا على سير الجلسة و يعيقها أي شيْ أخر يسهل عمل رئيس الجلسة[5].

1- قرار رقم 270381، بتاريخ 2001/06/26، **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا،المجلة القضائية ،عدد 2، الجزائر ، 2001**،ص316.

2- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1985/11/26، **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد1، الجزائر ،1990**، ص242.

3- قرار رقم 580099، بتاريخ2009/09/29، **الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية،عدد خاص ،الجزائر ،2019**، ص67 .

4- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ،الجزائر 2018، ص418.

5- المرجع نفسه، ص 418.

و يجدر الإشارة إلى ان تخلف عون الجلسة لا يؤثر سلبا على سير الحسن للمحاكمة و بالتالي لا يمكن الدفع بتخلفه لإبطال تشكيلة المحكمة أو بطلانها [1].

- رد القضاة والمحلفين:

أ - رد القضاة:

بالنسبة إلى رد القضاة أعضاء هيئة محكمة الجنايات فإننا وإن كنا لم نعثر على نص خاص يتعلق برد أو اعتراض محكمة الجنايات كما هو الحال بخصوص المحلفين إلى انه اقر المشرع في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء شاملاً وعاماً لكل قضاة الحكم وتنص المادة على ما يلي:

يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو الزوجة وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الأخ الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة رد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمانا.

2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع او لزوجه او للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم او مساعدا قضائيا لهم وكانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه.

3- اذا كان القاضي أو زوجه قريبا او صهرا إلى درجة المعينة انفا للوصي أو ناظر او القيم او المساعد القضائي على احد الخصوم او لمن يتولى تنظيم وإدارة مباشرة عمل شركة تكون طرفا في الدعوى.

1-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 418.

4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة التبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم او وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أومعاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان احدا منهم وارثه المنتظر.

5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه او اقاربهم او اصهارهم على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم او زوجه او اقاربه او اصهاره على العمود نفسه.

7- اذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى امام المحكمة التي يكون فيها احد الخصوص قاضياً.

8- إذا كان للقاضي او زوجه او اقاربهم او أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع ممثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9- اذا كان بين القاضي او زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة في عدم تحيزه في الحكم.

مع الاشارة الى ان رد القضاة يجب أن يكون تحت طائلة البطلان عدم القبول وأن يتضمن كل معلوماته الشخصية للقاضي المطلوب رده وأن يقدم الأسباب المؤدية الى رده وان يبرر ذلك ويقدم المبررات ويختم بتوقيع الطالب شخصيا أو توقيع دفاعه[1].

وبعدها يقوم رئيس المجلس القضائي بإستلام طلب الرد ويتصل حينها بالقاضي المطلوب رده ويجب على القاضي المطلوب رده تقديم توضيحات حول أسباب رده وبعدها يستطلع النائب العام ويفصل فيه بسرعة ويجوز للنائب العام أن يأمر بإيقاف القاضي عن

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 44 .

مواصلة المرافعة أو النطق بالحكم وذلك قبل الفصل في الموضوع طلب الرد ومن آثار هذا الرد أنه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن[1].

ب – رد المحلفين:

يعتبر رد المحلفين هو تنحيتهم على المساهمة في هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فلقد اعطى القانون حق الرد ثلاثة من المحلفين وذلك عند استخراج اسمائهم من الصندوق القرعة وبعد المناداة على المحلفين جلسة الحكم ومنح القانون ممارسة هذا الحق من طرف الدفاع المتهم أو هو بنفسه[2] .

كما منح القانون للمتهم حق الإعتراض على ثلاثة محلفين فإنه منح للنيابة العامة حق الاعتراض ورد اثنين من المحلفين دون إلزامها ببيان أسباب الرد والقانون كذلك لا يطلب من المحامين والمتهم بين أسباب الرد وأسباب رد المحلفين كثيرة وعادة ما تكون بسبب عدم كفاءتهم أو انعدام الثقة في مواقفهم[3]

وما يتميز به رد المحلفين عن القضاة هو ان الأول يكون شفاهة أثناء القيام بعملية القرعة وقبل البدء في المرافعات والثانية يتميز على كونه الرد يجب أن يكون كتابيا قبل الشروع في المناقشة، وكذا الفصل في الرد المحلفين يفصل فيها رئيس الجلسة في حين رد القضاة يفصل فيه رئيس المجلس القضاء قبل مباشرة المرافعات.[4]

ثانيا – التشكيلة القضائية الخاصة:

أقر القانون الإجراءات الجزائية بعض حالات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة قضائية بحتَةٌ تتكون من قضاة فقط.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 45 .

2- المرجع نفسه، ص 43.

3- المرجع نفسه، ص 44 .

4- المرجع نفسه، ص 46 .

وهي الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وجرائم التهريب بحيث يتشكل فقط من القضاة المحترفين دون المحلفين [1]وفقا ما جاء في نص المادة 258 من ق.إ.ج في الفقرة 03: ***"تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".***

وهذه القضايا تحال إلى محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام بحيث يقوم النائب العام و مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون المحكمة كاتب ضبط[2].

فمحكمة الجنايات يجب أن تتضمن اربع(04) عناصر أساسية وإلا كان الحكم وجميع ما سبقته من الإجراءات باطلا بطلانا مطلق[3].

ويرى البعض أن الفصل بدون محلفين يشكل ضماناً لحق المجتمع دون المتهم وتعتبر هذه الخطوة او الإجراء إجحافا في حق المتهم ويشكل عدم المساواة بين مراكز المتهمين ويشكل كذلك مساساً لضمانات المتقاضين كون أن المحلفين يشكلون ضمانة من ضمانات التقاضي[4] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتخصيص اجراءات خاصة لهذه المحكمة من حيث المحاكمة[5].

1- عبد الحميد عائشة، "**نظام القضاء الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية في مرفق القضاء"، دفاتر السياسة والقانون ،(2020)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة ، الجزائر، العدد 02 ،سنة 2020** ، ص 393 .

2- عبد الحميد عائشة، المرجع نفسه ، ص 393.

3- مرجع نفسه، ص 393.

4- تيقولمامين طارق، ميبطوش الحاج ، مرجع سابق، ص112.

5- المرجع نفسه، ص 113 .

المطلب الثاني:

إختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية

إن محكمة الجنايات الإستئنافية قبل فصلها في الدعاوي المرفوعة أمامها تتأكد اذا كانت مختصة للفصل فيها لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأي مخالفة لها يترتب عنها بطلان فينقسم الاختصاص الى ثلاثة انواع وهي الإختصاص الشخصي **(الفرع الأول)** الاختصاص النوعي **(الفرع الثاني)** الاختصاص المحلي أوالإقليمي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات الإستئنافية

جميع المواطنين سواسية أمام القانون[1] وبذلك جميع الأشخاص الذين يرتكبون نفس الجرائم يخضعون لنفس الجهة القضائية إلاَ أن هناك حالات معينة جعلت المشرع يهتم بشخصية المتهم والتي منها سن رشده وذلك من أجل تحديد الجهة المختصة بمحاكمته فقد نصت المادة 249[2] من ق.إ.ج أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين أما إذا كان مرتكب الجنايات حدث فمحكمة الاحداث الموجودة في محكمة مقر المجلس هي التي تفصل في القضية وفقا لنص المادة 59 فقرة 02 من قانون الطفل، [3]وعليه محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها حسب نص المادة 248 من ق.إ.ج

1- المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في10،09،1963.ج.ر.ج.ج. رقم 64 لسنة 1963.

2- المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

3- تنص المادة 59-02 من القانون حماية الطفل15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جوان ،2015 ج.ر.ج.ج ، عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 ***على: يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.***

أما محكمة الجنايات الإستئنافية تختص بالنظر في الطعون بالإستئناف في قرارات محكمة الجنايات الإبتدائية طبقا لنص المادة 248 الفقرة الأخيرة .

رأينا ان القاعدة العامة تتمثل في أن لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة في الحكم على الأشخاص البالغين إلا أن لكل قاعدة استثناءات ترد عليها وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- استثناء الأول: رئيس الجمهورية والوزير الأول:

تنص المادة 183 من الدستور 2020على ما يلي: "***تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.***

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما"[1].

وبالعودة إلى القانون 16-01 لأن المادة 177 منه تنصعلى أنه :"***على ان تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويحدد قانون العضوي تشكيل هذه المحاكم وتنظيمها وسير الإجراءات المتبعة أمامهم***".

وتجدر الإشارة الى ان هذه المحكمة لم تؤسس إلى حد الأن وبالتالي يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات ما يرتكبه رئيس الجمهورية والوزير الأول من جرائم[2].

1- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجديد ج.ر.ج.ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- بن عرفة سعيد، مرجع سابق، ص 18.

2- إستثناء الثاني: المعتمدين السياسيين:

نصت المعاهدات والاتفاقيات على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ***في المادة 29: للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه.***

وفي المادة 30 فقرة 01 نصت على أنه: يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها[1].

و هذا لا يعني أن المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة، يعني أنه لا يخضع للقضاء،كما لا يعني استلاب حقوق الغير عندما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها ولا يحترم واجباته وتعهداته و التزاماته، وتحقيقا لفكرة العدل والإنصاف التي يجب أن تسود بين الأمم و الشعوب والدول لضمان حقوق جميع الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، لذا اتجه الفقه والاجتهاد القضائية والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها ولمحاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته وتعهداته ، ويخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين هما الحالة الأولى تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية والتي نصت عليها المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية و كذا المادة37 من هذه الإتفاقية التي تتضمن كيف يجب ان يكون هذا التنازل، وحالة الثانية لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها[2].

1- رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون 17- 07 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، 2018 /2019.

2أبو سمرة لمى،***"الحصانة الديبلوماسية من الولاية القضائية"***،**مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية،جامعة الجلفة،العدد07**، 2022،ص ص 52، 53.

3 – إستثناء الثالث: حالة العسكريين.

يتحدد إختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى شخص مرتكب الجريمة الذي يكون عادة خاضعاً للقانون العسكري كما حددته المواد 5/25 إلى 28 من قانون القضاء العسكري،كما يتحدد إختصاص المحاكم العسكرية أيضاً بالنظر إلى الفعل الذي تقوم عليه ، و الذي يمثل إخلالاً بالنظام العسكري أو مساساً بالمصالح العليا للدولة كما حددته المواد 25، 32 من قانون القضاء العسكري .

لكن قد يحدث أن يخرج المشرع عن هذا المبدأ ويتوسع في إختصاص المحاكم العسكرية ويتجاوز فكرة الجريمة العسكرية ونطاق العسكريين، فإذا تم المساس بمصلحة للقوات العسكرية أو كان الجرم المرتكب ضد أمن الدولة فلا عبرة هنا بصفة الجاني إذّ يستوي أن يكون شخص مدني أو عسكري، وكذلك إذا إرتكب عسكري جريمة من الجرائم القانون العام أو إرتكب ضده أو بسبب أدائه لوظيفته، فكل هذه الحالات تنظر أمام المحاكم العسكرية.[1]

الفرع الثاني:

الإختصاص النوعي

يتحدد هذا الإختصاص إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وتحديد الإختصاص النوعي من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى اليها[2] أي من هي الجهة الجزائية المختصة بالنظر في نوع الجريمة.

تنص المادة 248 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على انه:" ***يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جناية إستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها*** ".

1– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية دراسة مقارنة،دار الهدى،عين مليلة،2015،ص58.

2– الحلبي محمد سالم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 207

حيث تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بحيث لا يمكن لها أن تقرر عدم الاختصاص.

طبقا للمادة 03 ق.إ.ج التي نصت على أنه:" ***يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها***". ويفهم من هذه المادة بأنه تختص محكمة الجنايات في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجد المدعي المدني.

كما تختص بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني[1] تطبيقا لنص المادة 316 ق إ ج التي نصت على أنه:*" **بعد ان تفصل في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الطلبات التعويض المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني**".*

ويعتبر عدم الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية خرقا للقانون.

وينبغي كذلك الإشارة إلى أنه توجد بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وهي المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية وقد ورد ذلك في المادة 25 من القانون القضاء العسكري[2].

1- رامو سميحة مرجع سابق، ص 18 .

2- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنه 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38 المعدل و المتمم قانون بموجب قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ أول غشت سنة 2018.

الفرع الثالث:

الإختصاص الإقليمي والمحلي

تنص المادة 250 ق.إ.ج على أنه:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام."

وتنص ***المادة 251 ق.إ.ج على أنه:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها."***

ومن خلال تحليل مضمون نص المادتين نجد أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الإستئنافية مرتبطة بقرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام التي تنتمي لنفس المجلس وعليه يمكن لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما أنه يمكن للإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات أن يمتد ويشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة إختصاص المجلس القضائي التابع له[1] . وذلك وفقا لما ***نصت عليه المادة 252 ق.إ.ج فقرة 02 : "ويمتد اختصاصها المحلي أي محكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد إلى خارجها بموجب نص خاص."***

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع أحكاماً عامة لإنعقاد الإختصاص بحيث ينعقد الإختصاص للجهة القضائية عادة وقوع الجريمة بدائرة إختصاصها أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه وتطبق هذه القاعدة في كافة الجرائم من الجنايات والجنح والمخالفات.

خلافا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 252 فقرة اثنين من ق.ا.ج والذي بموجبه تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي ترتكب في دائرة إختصاص المجلس

1- عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر التوزيع، بيروت ،2011، ص332.

القضائي التابعة له فإنه ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ تتعلق بتمديد الإختصاص والتي تتمثل في:

1 –تمديد الاختصاص بسبب الارتباط.

المقصود بالارتباط هو ضم الجرائم لبعضها البعض. وقد نص المشرع الجزائري على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة في نص المادة 188 ق.إ.ج :

" تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الاتية:

أ– إذا إرتكبت الجريمة في وقت واحد مع عدة أشخاص مجتمعين.

ب– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج– إذا كانت الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو لتسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب.

د–أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد اخفيت كلها أو بعضها ."

2 –تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.

كل الوقائع الموصوفة جناية ارتكبها جزائري في خارج الوطن يطبق عليه قانون العقوبات الجزائري يعاقب عليه في الجزائر لكن شرط أن يعود الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى العقوبة وسقطت بالتقادم أو حصل على العفو وذلك طبقا للمادة 582 قانون إجراءات جزائية.

3 –تمديد الاختصاص لدواعي الأمن العام.

تنص المادة 548 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سَير القضاء أو أيضا بسبب

شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

يفهم من نص المادة أن للمحكمة العليا السلطة التقديرية بأن تمدد اختصاص محكمة الجنايات وتفصل في الجنايات لم تقع في دائرة إختصاصها وذلك متى رأت المحكمة العليا أن هناك مساس بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة.

كما نصت المادة 549 على أنه : " ***للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء".***

وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

كما نصت كذلك المادة 550 من ق.إ.ج على ما يلي: " ***تبلغ العريضة المودعة لدى أمانة الضبط المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشر أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الإحالة"***

المبحث الثاني:

الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

تختلف محكمة الجنايات بصفة عامة عن محكمة الجنح والمخالفات فهي تنظر في القضايا ذات الوصف الجنائي الخطير. ونخص بالذكر محكمة الجنايات الإستئنافية التي تنعقد في شكل دورات حددها المشرع بثلاثة أشهر، بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام،كما تتميز محكمة الجنايات الإستئنافية بإجراءات تختلف

عن محكمة الجنايات الإبتدائية. حيث ينعقد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفع من أحد الخصوم **(المطلب الأول)**، إلى جانب الإجراءات الخاصة لمحكمة الجنايات الإستئنافية وهي إجراءات ذات طابع شكلي تتسم بالتعقيد وطوال المدة،وهذا بسبب خطورة الجرائم محل النظرأمام هذه الهيئة القضائية وفي نفس الوقت سعيا من المشرع لإنعقاد المحكمة بصورة قانونية لا يشوبها أي نقص او إهمال وكذلك بهدف تمتع المتهم بضمانات تجعله يشعر بالارتياح وإعطاء بصيص أمل له في إحقاق العدالة وهذا ما نوضحه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

رفع الإستئناف امام محكمة الجنايات الإستئنافية

نصت المادة 248 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ***تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية***".وأقر المشرع أن هذا الإستئناف يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وهذا بموجب نص المادة 322 مكرر فقرة واحد. كما حدد المشرع اجلاً للإستئناف خلال مدة 10 أيام، وللإستئناف أثراً موقفاً كمبدأ عام، ومفاده هو إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلا ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف.لكي لا يلحق ضرراً بالمحكوم عليه. كما ينتج عن الإستئناف أثراً ناقلاً ومفاده إعادة النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تتقيد ببعض الشروط الجوهرية عند رفع الإستئناف والنظر في الحكم المستأنف **(الفرع الأول)**. وصفة الطاعن بالاستئناف **(الفرع الثاني)**. وميعاد الطعن بالإستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الحكم المستأنف

يشترط في الحكم المستأنف أن يكون صادراً حضوريا وأن يكون فاصلاً في الموضوع ومع إستبعاد الأحكام الغيابية غير القابلة للإستئناف التي يجب الطعن فيها الطعن بالمعارضة فقط طبقا للمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: الأحكام الحضورية.

على الرغم من الفروقات الموجودة في الإستئناف في المواد الجنح والمخالفات والإستئناف في مواد الجنائية التي تشترط أن تكون الأحكام حضورية طبقاً لنص المادة 322 مكرر من الفقرة الأولى من ق.إ.ج التي تنص على أنه: " ***تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية***". عكس ما هو في مواد الجنح والمخالفات[1] طبقا لنص المادة 416 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : "***تكون قابلة للإستئناف :***

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام بالبراءة.

2 – الأحكام الصادرة في المخالفات.

ثانيا: الحكم الفاصل في الموضوع.

نص المشرع صراحة في قانون ق.إ.ج على إستبعاد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع الأحكام التحضيرية والتمهيدية[2]، بحيث عادة ما تكون الأحكام الفرعية غير قابلة

1– بلعزم مبروك، "**الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمة الجنايات**"، **مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29** ، ديسمبر 2017 ،ص 64.

2– بلعزم مبروك، المرجع نفسه، ص 64 .

للإستئناف لكن أجازه المشرع الطعن بيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع أمام المحكمة العليا.

وذلك حسب نص المادة 291 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : "***تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف. ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن المحكمة الجنايات الاستئنافية***"،عكس محكمة الجنايات الإبتدائية تكون الأحكام الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف سواء في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والمدنية معا.

الفرع الثاني:

صفة الطاعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

بالنسبة لصفة الطاعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية تتمثل في الأطراف التي لها الحق قانوناً للقيام بالطعن بالإستئناف وهم المتهم والنيابة العامة كذلك الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وكذا الإدارات العمومية [1] بحيث لكل منهم حق الطعن في حدود ما يسمح به القانون ذلك و هي كالتالي:

أولا:المتهم

يحق للمتهم المحكوم عليه من طرف المحكمة الجنايات الإبتدائية إستئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية. كما يجوز له طعن بالإستئناف إما في الشق الجزائي أو المدني.

ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن إستئنافه في الدعوى العمومية. ذلك بشرط قبل تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية كما يحق للمتهم كذلك أن يقوم

1- زاد ثابت دنيا، " **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري "، دراسة تحليلية على ضوء القانون الإجراءات الجزائية –مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 09 ، عدد 01** ، سنة 2018 ،ص 58.

بالتنازل عن إستئنافه في الدعوى المدنية وللطرف المدني كذلك نفس الحق وذلك في أي مرحلة بشرط أن يكون هذا التنازل مثَبت اي يتم إثباته بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[1]. وللإشارة يحق للمتهم كذلك التنازل عن إستئنافه في الجلسة.

ثانيا: النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة القيام بالطعن بالإستئناف في الشق الجزائي المتعلق بالدعوى العمومية فقط سواء في احكام بالادانة او البراءة.

ثالثا: الطرف المدني.

يمكن للطرف المدني القيام بهذا الإجراء طالما خوله له القانون لكن حصر فقط فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط لأنه في نظر القانون يعتبر متضررًا من الجريمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعلى هذا الأساس يمارس الطرف المدني حقه في حالة ما إذا لم يقتنع شخصيا بالتعويض الذي قضت به المحكمة اواذا قُبل طلبه بالرفض أو لم يمنح له التعويض[2].

رابعاً: المسؤول المدني

يمارس المسؤول المدني حقه في الإستئناف فقط فيما يتعلق بالشق المدني أو في حالة ما إذا شعر ان محكمة الجنايات الابتدائية أصدرت حكمها ولم تنصفه.

خامساً: الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية في الحدود التي خُول لها القانون أن تمارس هذا الحق أو الإجراء طالما تأسست كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في أحكام محكمة الجنايات

1- راجع المادة 322 مكرر 5 من القانون الإجراءات الجزائية.

2- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.

الابتدائية وذلك في حالة ماخول لها القانون صراحة سلطة مباشرة الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات الابتدائية ومتابعة إجراءاتها[1].

الفرع الثالث:

ميعاد الطعن بالإستئناف وإجراءاته

نظم المشرع الجزائري طريقة الإستئناف وإجراءاته وذلك في الفصل الثامن مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان إستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

أولاً: ميعاد الطعن بالإستئناف

أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر الفقرة 02 من القانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم طبعا إستئناف الحكم محكمة الجنايات الإبتدائية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية مع وجوب الإشارة في هذه النقطة على أن يتم جدولة الإستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية وذلك طبقا للمادة 322 مكرر في فقرة 03.

ثانيا: إجراءات الطعن بالإستئناف

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يرفع الطعن بالاستئناف محكمة الجنايات الابتدائية تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 322 مكرر 02.

1- بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 109.

ويرفع بتصريح كتابي أو شفوي امام أمانة ضبط المحكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك من طرف دفاع المتهم أو المتهم شخصيا.

اما إذا كان المتهم الذي يطعن بالاستئناف محبوساً فيتم ذلك أمام كاتب المؤسسة العقابية طبقا للمادة 421 و423 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة الى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزءات إدارية.

المطلب الثاني:

التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

تختلف إجراءات محكمة الجنايات الإستئنافية عن إجراءات الجهات القضائية الأخرى وذلك لخصوصية الإجراءات المتبعة أمامها ،وكذلك الجرائم التي تفصل فيها تميزها عن باقي الجهات القضائية ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تحضيرية لإنعقادها **(الفرع الأول)** واجبة الإتباعها وإلا اعتبرت غير صحيحة ويتم فيها الطعن بعدم صحتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية

لمحكمة الجنايات مجموعة من الإجراءات التحضيرية لإنعقادها كما هو الحال في محكمة الجنايات الإبتدائية فهناك إجراءات تحضيرية خاصة بالمتهم **(أولاً)** واخرى خاصة بالشهود والمحلفين **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم.

من الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم وإستجواب المتهم وإتصاله بمحاميه.

1-إرسال ملف الدعوى وأدلة الاقناع ونقل المتهم.

بالرجوع الى المادة 269 ق.إ.ج نجد أن المشرع بين بطريقة واضحة كيفية إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع، ففي حالة الإستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإستئنافية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية.[1]

ويتم تحويل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية،

أما المتهم الموجود في حالة فرار يحاكم غيابيا حسب ما جاء في نص المادة 269 فقره 04 ق إ ج.

بحيث يمكن محاكمة المتهم الفار مثل ما هو معمول به في مادتي الجنح والمخالفات وهذا ما جاء في التعديل القانون 17- 07 كما أن هذا التعديل الغى إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته [2].

2- إستجواب المتهم والإتصال بمحاميه.

نص المشرع الجزائري في المادة 270 في الفقرة السابعة من ق إ ج على أنه: " ***في حالة الإستئناف يقتصر الإستجواب على التأكد محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا***".

1- ذاودي عبد الله، الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2016/2015 ص 60.

2- ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 255.

وتنص المادة 272 ق إ ج على أنه : " ***للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له لإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك التأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.***"

ويفهم من هذه المادة أنه يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل جلسة المحاكمة .

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين.

أوجب المشرع الجزائري النيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة الشهود على المتهم، كما يبلغ المتهم بقائمة الشهود على النيابة العامة و المدعي المدني طبقا للمادة 273 و274 ق إ ج، وأكدت المادة 275 إبلاغ المتهم قائمة المحلفين المعين للدورة حيث سنتناول هذه الاجراءات بالتفصيل فيما يلي:

1-تبليغ قائمة الشهود.

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا[1] وتنص المادة 274 ق. إ .ج على أنه:" ***يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة ايام على الاقل قائمة بأسماء شهوده***"، بحيث يفهم من النصوص المذكورة أنه النيابة العامة والمدعي المدني هما من يبلغان المتهم بقائمة الشهود وذلك قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام كما أن المتهم أيضا يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قائمة بأسماء شهوده بنفس الطريقة.

1- راجع المادة 273 قانون الإجراءات الجزائية.

2- تبليغ قائمة المحلفين.

حسب المادة 275 ق إ ج على أنه : ***"تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في مرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية".***

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع والمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 ق إ ج، وإن إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول[1] حسب ما جاء في نص المادة 290 ق إ ج .

الفرع الثاني:

الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية.

إن الإجراءات التي أشرنا إليها سابقا يمكن أن تقع تحت طائلة الطعن بعدم صحة الإجراءات وذلك في حالة ما كانت تلك الإجراءات محل إغفال أو إهمال من طرف السلطة المختصة ويتم الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية وفق الشروط يجب إتباعها **(أولا)** كما ينتج عن هذا الطعن آثاراً **(ثانيا)** .

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.

تنص المادة 290 ق إ ج على أنه: " **إذا إستمسك المتهمون أو المحامون بوسائل المؤدي الى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع**

1- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 100.

من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول"، بحيث يشترط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن يكون مكتوباً في مذكرة ويقدم قبل البدء في المرافعات[1].

فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية تفترض صحتها حتى لو تم إغفالها وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية هذا كطريق إستثنائي أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

فإن محكمة الجنايات الإستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات من تلقاء نفسها ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و ذلك بضمها إلى الحكم الصادر في الموضوع[2]، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو الطرف المدني أو النيابة العامة أو المحكوم عليه أجل ثمانية ايام (08) كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[3]، وهذا طبقاً لنص المادة 498 من ق.إ.ج في فقرتيها الأولى و الثالثة .

ثانيا : آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

من آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الإستئنافية ملزمة بمناقشة دون إشتراك المحلفين إما بالرفض أو بالقبول فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة اللاحقة ويصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة، أما إذا كان

1- صقر نبيل، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013، ص 76.

2- تنص المادة 291 /02 ق إ ج ***"تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في موضوع إذا كانت صادره على المحكمة الجنائية الاستئنافية"***.

3- سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2008 ،ص 213.

الدفع لا يثير أي إهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفض بموجب حكم مسبب دون إشتراك المحلفين ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات[1] .

ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[2] واغفالها يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع به أمام محكمة الجنايات.

1- بلال بوزيدة، محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تبسة، 2021/2022 ،ص 38.

2- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص42.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

تعرف محكمة الجنايات الإستئنافية بأنها محكمة إجراءات منذ إفتتاح الدورة إلى غاية النطق بالحكم لذا يجب على القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية مراعاة التطبيق الصحيح للقانون والقواعد الإجرائية التي تحكم وتضبط جلسة الجنايات ويقع على عاتق كل من رئيس الجلسة وقضاة المساعدون والنيابة الإلمام بكل وقائع القضية وملابستها وظروفها وهذا بهدف التطبيق الصحيح للقانون و سبيل تحقيق العدالة واحترام حقوق الدفاع والمتهم وإرضاء الشعور بالعدالة بالنسبة للمجتمع،وإصدار حكم منصف وعادل يرضي الطرفين كل من المجتمع والمتهم. وعلى هذا الأساس سوف ندرس في هذا الفصل إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية وسنتطرق إلى الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة **(المبحث الأول)** وطرق الطعن في حكامها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة

تمر المحاكمة قبل صدور الحكم في الجنايات بعدة مراحل تتنوع وتختلف فيها الإجراءات حسب التشريعات ولكن كلها تنصب على ضمان محاكمة عادلة للمتهم. وبما ان محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات تنعقد في المكان واليوم والساعة المعينين لإفتتاح الدورة بداية من دخول أعضاء تشكيلة محكمة الجنايات من الرئيس والقضاة المساعدين وكاتب ضبط والنيابة، وكذلك الضحية والمتهم والدفاع. بعدها يعلن الرئيس إفتتاح الجلسة لتتوالى إجراءات سير المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات **(المطلب الأول)** وصولا إلى المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول:

إجراءات سير المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات

من الأمور والإجراءات الجوهرية لإجراء المحاكمة في جو يضمن السير الحسن للجلسة ويقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات القيام ببعض الإجراءات التفقدية وهي إجراءات جوهرية والإخفاق ونسيان أحدهما ينجر عليه الإخلال بحسن سير الجلسة وحتى الدفع به ببطلان الحكم وهذه الإجراءات تبدأ من إفتتاح الجلسة **(الفرع الأول)** مرورا بإجراءات الخاصة بسير المرافعات والتي تمر بعدة مراحل وإجراءات وتعد أساس المحاكمة وجوهرها **(الفرع الثاني)** إلى غاية الانتهاء منها والدخول في مرحلة إقفال باب المرافعات **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول:

الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

أحاط المشرع الجزائري عملية إفتتاح جلسة محكمة الجنايات الإستئنافية بكم هائل من الإجراءات وهي كالتالي:

أولا: الدفوع الأولية المقدمة من طرف الدفاع.

فيما يخص الإجراءات التي تقوم بها المحكمة كل دفع متعلق بمخالفتها يجب الدفع به في مذكرة وحيدة من طرف المتهمين ومحاميهم قبل بداية المرافعة إذ نصت المادة **290 ق إ ج** " ***إذا استمسك المتهمين ومحاموه بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.***"

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد خطأ في ترجمة المادة 290 والصحيح هو إيداع المذكرة قبل بداية المناقشة وليس المرافعة،وعادة هذه الإجراءات تكون كتلك التي تمس بالمتهم كإستجواب المتهم أو تبليغ قائمة الشهود أو المحلفين، وبالتالي إذا رأى دفاع المتهم أن هناك إخلال بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني وجب تقديم مذكرة وحيدة قبل بداية المناقشة ترد عليها المحكمة بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة المادة (290 فقرة 02)وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 772593 بتاريخ 24/04/2004،وقد تتعلق هذه الدفوع بمسائل قانونية بحتةُ مثل سبق الفصل في الدعوى مثلا أو الدفع بعدم وجود علاقة أبوة بين المتهم والضحية في جريمة القتل.

بحيث تفصل المحكمة فيها بحكم مستقل ودون مشاركة المحلفين ويمكن كذلك إثارة مسائل عارضة أخرى مثل طلب خبرة أو سماع شاهد وفي نفس الوقت طلب الخبرة وسمع

الشاهد لا تقبل ضمها في الموضوع ويجب الفصل فيها في ذلك الحين إما بالقبول أو الرفض كما يشترط في الدفوع والطلبات أن تكون كتابية حتى ترد عليها المحكمة في حين ما يرد من طلبات في السياق المرافعات فان المحكمة غير ملزمة بالرد عليها وعدم الدفع أمام محكمة الجنايات في الإجراءات التحضيرية يمنع المعني به من الدفع لأول مرة أمام محكمة العليا وهذا ما أكده القرار 217487 بتاريخ 1999/07/27.[1]

ثانيا: المناداة على محلفي الدورة.

يقوم أمين ضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة للدورة الجنائية للتأكد من حضورهم واذا طرأ غياب محلف وذلك بعذر غير شرعي عن الإستدعاء الذي بلغ له او إستجاب له ثم إنسحب قبل إنهاء مهامه الموكلة يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة من 5,000 دينار الى 10,000 دينار، بعد أخذ رأي النيابة وهذا طبقا للمادة 280 فقرة 04 ق إ ج.

ويمكن للمتخلف عن الحضور والصادر في حقه حكم عن محكمة الجنايات بالغرامة أن يقدم تبريرا لإعتراضه لمدة حددها القانون بثلاثة أيام من تبليغه تفصل فيه محكمة الجنايات إما في نفس الدورة او في الدورة اللاحقة وبشرط يجب الفصل في هذا الأمر بتشكيلة قضائية فقط دون مشاركة المحلفين[2].

وفي حالة ما إذا لم يستوف المحلف الشروط القانونية أي شروط التأهيل المشار إليها في المادة 261 ق إ ج أو عدم تمتعه بالأهلية أو حالة التعارض المشار إليها في المادة

1- سيدهم مختار، **محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا** ، عدد خاص ،ص ص 99-102.

2- راجع المادة 280 فقرة 05 من القانون الإجراءات الجزائية .

262 و 263 ق إ ج. فإن المحكمة تأمر بشطب أسمائهم من الكشف بعد إستطلاع رأي النيابة العامة العامة،ولها أن تشطب أيضاً أسماء المحلفين المتوفين [1].

و قد يترتب عن تخلف المحلفين عن الحضور أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف السنوي إلى ما دون 18 محلف فيتم اللجوء إلى إستكمال باقي العدد من المحلفين الإضافيين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص طبقاً لنص المادة 281 فقرة 02 من ق.إ.ج ، و إذا لم يتوفر النصاب القانوني رغم هذه الإجراءات يتم اللجوء إلى سحب أسماءٍ لمحلفين جدد عن طريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي و يحرر محضر بذلك، أما إذا إستبدل محلف بأخر دون وجود مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم ،يجعل هذا الشك يحوم حول قانونية تشكيل المحكمة، ويشترط القانون ضرورة تبليغ المتهم عن كل تعديل في كشف المحلفين قبل بدء إستجوابه عن هويته .[2]

ثالثا:التأكد من حضور المتهم ومحاميه.

طبقا للمادة **293 ق إ ج** يأمر رئيس محكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحراس واحد ويتأكد الرئيس من حضور محامي وإلا عُين له محاميا يدافع عنه لأن محامي المتهم وجوبي في الجنايات،وبالتالي يقوم رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بإستجواب المتهم حول معلوماته الشخصية أي يقوم بإستجوابه عن هويته ومهنته وعنوانه ويتحقق بعدها بمدى مطابقة هذه المعلومات الشخصية بما ورد في قرار الإحالة حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم[3].

1- تيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 173.

2 - مرجع نفسه، ص173 .

3- عيشاوي أمال ، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستر -كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009 ،ص 52.

ربعاً : إجراء القرعة .

بعدما أن تفرغ المحكمة من مراجعة قائمة محلفي الدورة يقوم رئيس بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم ويقوم بكتابة أسمائهم في قصاصات ورقية داخل صندوق تحسبا لبدء عملية القرعة،لكي يجلسا إلى جانب القضاة لتكتمل تشكيل المحكمة الجنايات الإستئنافية وعلى رئيس محكمة الجنايات أن يعلم للمتهم أنه لديه حق في رد ثلاثة محلفين والنيابة برد ملحفين اثنين فقط حسب المادة 284 الفقرة 02 الى 04.من ق إ ج.

أما في حالة تعدد المتهمين منح لهم القانون حق الإتفاق فيما بينهم على رد ثلاثة محلفين أما في حاله لم يتفقوا يقوم الرئيس بإجراء عملية القرعة وهي كالتالي:

1) إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجرى القرعة حول من يكون له الحق الرد في الأول ثم من يليه على أن يكون للمتهم حق الرد واحد فقط.

2) إذا كان عدد المتهمين إثنين تجرى القرعة حول من يكون له الحق رد أولاً ثم الثاني. فإذا استعمل الثاني حقه جاز للأول أن يستعمل حق الرد للثالث.

أما اذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة تجرى القرعة بالنسبة لثلاثة فقط وتطبق عليهم القاعدة الاولى دون أَن يكون للبقية حق رد[1].

خامساً: المناداة على الشهود.

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وفي هويتهم ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق

1 – مختار سيدهم ،الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،مرجع سابق ص 93

الرئيس من حضور مترجم عندما يكون هناك حاجة لوجوده والرجوع له عند الاقتضاء[1]، ويستطيع الرئيس إتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة التي يراها ضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم داخل القاعة المخصصة لهم وذلك لكي يمنع الشاهد التأثير على شاهد أخر أو بمنع حدوث نزاع بينهم، أي بين شهود النفي وشهود الإثبات[2] .

وإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وتجدر الاشارة أن الشاهد يتحمل مصاريف حضوره للشهادة [3].

سادساً: تلاوة قرار الإحالة.

بأمر رئيس محكمة الجنايات لكاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها،ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح ومسموع وعالٍ،لكي يتسنى كل من أطراف الدعوى المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم وإستيعاب الوقائع[4].

وبعد الإنتهاء من تلاوة قرار الإحالة يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات إذا لزم الأمر وكذلك يقوم بعرض وسائل الإقناع للمتهم ويقوم الرئيس بطرح السؤال عليه إذا كان يعترف

1- تنص المادة 01/259 قانون الإجراءات الجزائية: ***يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد اجراء قرعة استخراج المحلفين الاصليين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي او أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.***

2-براهيمي صالح ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012- ص 183.

3- راجع المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- تيجاني زليخة مرجع سايق ص ص 171-172.

أو ينكر وثم يقوم بعرض وجيز للوقائع الجرمية وظروفها وملابساتها ودواعيها ويقوم رئيس محكمة الجنايات بإستجوابه فيها ومدى إعتراف وإنكار ما يواجهه من أدلة إثبات [1].

الفرع الثاني:

الإجراءات الخاصة بسير المرافعات

تمتاز هذه المرحلة بجملة من الإجراءات الواجبة على كل الأطراف التقيد بها وهي ما تسمى بالمناقشات بحيث سيتم تطرق إلى الموضوع وتكون تحت إجراءات قانونية تمثل الضمان لأطراف الدعوى وتهدف إلى محاكمة عادلة بإحترام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية والوجاهية التي تحكم الجلسة.

اولا: إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.

بعد أن يتقدم المتهم أمام رئيس محكمة الجنايات وذلك بأمر منه يقوم بإستجوابه في الموضوع ويعلمه بكل التهم المنسوبه اليه و يقوم بمواجهته بكل الوقائع المجرمة المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها والوارد في قرار الاحالة مع احترام مبدأ الشفوية أي كل أدلة تطرح للنقاش داخل الجلسة[2].

وبعد إطلاعه على وقائع الجريمة يعطي رأيه بشأنها فأمامه خيارين إما الإعتراف أوالإنكار مبدئيا،فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي في حالة الإنكار[3]، يستمر رئيس المحكمة بطرح الأسئلة عليه وعن أسباب الجريمة ووسائل إرتكابها ومع ترك للمتهم الحرية بسرد الوقائع والنقاش التلقائي،وهذا ضمانا لحرية الدفاع. ولا

1 –عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ص 71

2– تيجاني زليخة مرجع سابق ص 186

3– عاطف النقيب، أصول المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى،دار المنشورات الحقوقية،لبنان ،1993 ، ص 660.

يجوز لرئيس المحكمة الضغط عليه أو دفعه إلى قول ما لا يريد قوله المتهم[1]،كما يمكن للمتهم إلتزام السكوت ويكون تصرفه تحت السلطة التقديرية للمحكمة دون ان يكون صمته قرينة على ثبوت التهمة[2].

و طبقا لأحكام المادة المادة 287 من ق إ ج يمكن *للقضاة المساعدين طرح الأسئلة أو توجيهها للمتهم عن طريق الرئيس* [3]. *ويمكن للنيابة والدفاع المتهم والطرف المدني توجيه الأسئلة بشكل مباشر تحت رقابة رئيس محكمة الجنايات*[4] ،*ويمكن لرئيس محكمة الجنايات في إطار عرض أدلة الإثبات مواجهة المتهمين ببعضهم ومواجهة الشهود بينهم وعرض أدلة الإثبات على المتهم ومحاميه والشهود والخبراء وكذا هيئة الحكم، طبقا* **للمادة302 ق إ ج بحيث تنص على أنه "*يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرةً أو بطلب منه أو محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعترافً منه بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إذا كان ثمة محل لذلك*"**، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادربتاريخ 1984/12/14 فصلاً في الطعن رقم 357991.[5]

1-هنية عميروش، "***خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، العدد الأول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية- الجزائر، ص268.

2- عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر ، 2009، ص461 .

3- تنص المادة 287 ق إ ج " ***يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه اسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم اظهار رأيهم***"

4- تنص المادة 288 ق إ ج " ***يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد اذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال او عدم الإجابة عنه***".

5- ***المجلة القضائية للمحكمة العليا***، العدد 1 ، 1990 ص 263 .

ثانيا: سماع الشهود.

بغض النظر على أن كل وسائل الإثبات في الجنايات تكون تحت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وتعتبر شهادة الشهود من بين الطرق الإثبات التي تحتل المكان الأول،والعمل بهذا النوع من الاثبات أوسع نطاق عن المواد الاخرى، والسبب وراء ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يقع صدفة فلا يترك مجال لتهيئة الدليل أو الإتفاق على نوعية الإثبات مسبقا[1].

وفقا للتشريع الجزائري ينادى على الشهود للإدلاء بشهادتهم وذلك بموجب أمر يوجهه رئيس الجلسة إلى كاتب الضبط ويطلب منهم الرئيس المحكمة التصريح بهويتهم ويتأكد إذا كانت لدى الشهود قرابة أو علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول المدني، سواء كانت هذه القرابة أو العلاقة سابقة او قائمة وهذا ما اشارت اليه المادة 225 و 226 ق ا ج.[2]

يؤدي الشهود شهادتهم فرادى بشأن الوقائع موضوع المتابعة سواء إثبات أو نفي التهمة وقبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد بأداء اليمين المنصوص عليها في **المادة 93**[3].

وهذا ما أكدته المادة 227 ق ا ج وتعتبر شهادة الشهود إجراء جوهري ومن النظام العام.[4] وبعد أداء اليمين يطلب الرئيس من شاهد أن يذكر أمامه أو أمام المحكمة بطريقه شفهية ما شاهده وما سمعه وما يعرف من معلومات عن وقائع الجريمة ولا يجوز أن يقاطعه

1- براهيمي صالح ،مرجع سابق ص 66 .

2 - تيجاني زليخة، مرجع سابق ص 189

3- المادة 93 /02 ق ا ج تنص : " ***يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بصيغة لآتية" أقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق".***

4- تيجاني زليخة ،مرجع سابق ص 189

أحد كل من رئيس والنيابة والاعضاء الاخرين، ويجوز بعدها طرح الأسئلة مباشرة على الشاهد من طرف هيئة الدفاع أو أعضاء المحكمة [1] ،ويجدر الاشارة إلى أنه جرت العادة على سماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، وهذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الرئيس **طبقا للمادة 225/ 02 ق إ ج** التي تنص"، ***وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالب المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .***"

ويعفى من أداء اليمين القصر دون السادسة عشر (16) وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة الى الأقارب والأصهار وهذا طبقا لأحكام المادة 228 ق ا ج وتقدر شهادتهم وفقا للسلطة التقديرية و تؤخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال[2].

وأثناء الشهادة لا يجوز للمحكمة ممارسة نوع من أنواع الضغط أو التأثير أو التشويش وبعدها يمكن لرئيس المحكمة تقييم الأسئلة الموجهة إلى الشاهد والأخذ ما هو جديد ومفيد منها[3] ، وبعد الانتهاء من إدلاء الشهادة واليمين يمكن للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسات إذا لم يقرر الرئيس عكس ذلك وبقائه حتى النهاية لأنه توجد إحتمالية مواجهته بين الشهود الآخرين أو عرض الأدلة ووسائل الإثبات لتلقي ملاحظاته بشأنها[4]، وضمان صدق وشفافية الشهادة ويعاقب كل شاهد زور بموجب **المادة** 237 ق ا ج[5].

1-عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة، إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2007 ،ص 52 .

2- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2015-2016 ، ص 303 .

3- سعد عبد العزيز مرجع سابق ص 74

4- مرجع نفسه صفحة 134.

5- عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة مرجع سابق ص 53

ثالثا: سماع الخبراء.

في مرحلة عرض تقارير الخبرة التي قد يفصل فيها القاضي خاصة في القضايا ذات الطابع العلمي والفني لا يستطيع حلها إلا بمساعدة من طرف الخبراء، والخبرة هي عبارة عن طلب إستشارة فنية من طرف الطبيب الشرعي المعتمد لدى الجهة القضائية المختصة التابعة لها.

طبقا لأحكام **المادة** 155 ق ا ج يمكن للخبير أن يعرض نتائج أعماله الفنية وتفسيرها وشرحها طبعا بعد أداء اليمين القانونية، ويمكن بعدها لرئيس محكمة الجنايات الإستئنافية سواء بنفسه أو بطلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن توجه الأسئلة إلى الخبير ويجب أن تنصب الأسئلة في موضوع الذي يتم مناقشته بهدف التأكد إذا وجد هناك تعارض مع تصريحات الشاهدة والمتهم،وتجدر الإشارة أن الخبرة تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

رابعا: المرافعات وإقامة الأدلة.

وفقا لأحكام المادة 304 ق إ ج نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات ترتيبا حصريا يجب اتباعها وفي هذه المرحلة تتم مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تقدم طلبتها بصفتها ممثلة للشعب وفي الأخير إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه لمناقشة وإستعمال حق الرد على طلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين .

1) مرافعة المدعي المدني أو محاميه .

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي إعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدعي آخر وذلك طبقا لأحكام المادة 240 241 ق ا ج، ويجب عليه أن يرافع فقط في الوقائع التي الحقت ضررا به ويتيح له التكلم

عن الظروف وملابسات الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي ألحق به الأساس[1]،ومن حق المدعي المدني إبداء كل ما لديه من إدعاءات وملاحظات وتقديم دفوع وطلبات بكل حرية وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة المادة 248 ق ا ج[2] .

للإشارة يمكن لدفاع المدعي المدني أن ينوب عن المدعي المدني ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا[3].

ولا يحق للمدعي المدني أن يحل محل النيابة ويقدم طلبات تتعلق بالشق الجزائي ، وإنما يقتصر دوره فقط في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه وإسترداد الأشياء المحجوزة ويفضل تقديم هذه الطلبات المتعلقة بالتعويض كتابيا مكتوبة يقدمها بعد الحكم بالإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية.[4]

2) مرافعة النيابة العامة.

تشمل مرافعة النيابة بعرض وقائع القضية وإثبات قيام عناصر الجريمة ووسائل إثباتها كما تشمل كذلك ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع، دون المساس بالدعوى المدنية أو التطرق لها بل يرتكز فقط دوره في الدعوى العمومية،كما من صلاحيته قراءة المستندات والمحاضر أثناء مرافعته ويمكن أن يعلق ويقدم إستنتاجات حول مادار في الجلسة من أدلة

1-تيجاني زليخة مرجع سابق ص 197.

2-عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة مرجع سابق ص 54.

3- بيا غوت ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2020-2021 ص 287.

4- شملال علي ، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة ، دار اهومة، الجزائر ، 2016 ، ص 165.

وكذا ما هو موجود في ملف الدعوى،وينهي مرافعته بإلتماس العقوبة سواء كانت الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد أو الاعدام أو غرامة أومصادرة حسب ما يراه مناسباً للقضية والمتهم[1] ، كما يمكن أن يلتمس له البراءة إذا لم تتوفر لديه أدلة كافية للادانة.

3) مرافعة دفاع المتهم.

إن مرافعة دفاع المتهم تهدف إلى وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة دحض وإسقاط أركان الجريمة إذا كان المحامي يطلب البراءة، ويقوم كذلك بإبعاد إسناد الجريمة للمتهم كما يمكن له كذلك التركيز على الأسباب المؤدية إلى الحكم بالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا سبق وإعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه[2].

وعلى هذا الأساس لا توجد خطة محددة أو نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر يخضع إلى مجموعة من العوامل لإختيار إتجاه معين وعلى أساس هذه المعطيات يرسم المحامي خطة دفاعه[3].

في يد المحامي إمكانيات إستعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والتي أتيحت له كمثال: محاولة إدخال الشك في أعضاء هيئة الحكم حول تصريحات أو حول الشهود أو محاضر الضبطية القضائية لأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم[4].

وعندما ينتهي الدفاع المتهم من مرافعته أجاز القانون للخصوم تعليق أو الرد على أوجه الدفاع التي أثرها المتهم أو محاميه طبقا لأحكام المادة 304 فقرة 02 ق إ ج، وذلك تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يجوز له التعقيب إذا رأى أنه غير مفيد وخارج الموضوع[5].

1-خلفي عبد الرحمان مرجع سابق ص 434 .

2- المرجع نفسه ص434.

3- شملال علي مرجع سابق ص 62 .

4- عباشي سميرة و قاوجي سهيلة مرجع سابق ص 56 .

5- تيجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة " أطروحة الدكتورة في الحقوق ، فرع قانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 171 .

4 سماع المتهم في كلمة أخيرة.

في إطار حرص المشرع على ممارسة حق الدفاع نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 304 فقرة 03 المعدلة بالقانون رقم 42-90 أن تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه[1]، لأن المتهم يوجد في الحلقة الأضعف في المحكمة، وهذا له دور مهم لأن من الممكن أن يلقي المتهم كلمة تدخل في ذهن والقضاة تترسخ فيهم ويتذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة على أمل أن تكون طريقة وسبيل لنجاة المتهم أو التخفيف عنه العقوبة أو يكون الحكم لصالحه[2].

الفرع الثالث:

إقفال باب المرافعات

بعدما تفرغ محكمة الجنايات الإستئنافية من سماع مرافعات أطراف الدعوى، وسماع المتهم في كلمته الاخيرة يعلن رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية عن إقفال باب المرافعات، بعدها يتلو الأسئلة المتعلقة بقرار الإحالة **(أولاً)** والأسئلة المترتبة عن المرافعات **(ثانيا)** بعدها تلاوة الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة **(ثالثا)** وأخيرًا رفع الجلسة وإنسحاب محكمة إلى غرفة المداولات **(رابعاً)**.

أولاً: الأسئلة المتعلقة بقرار الإحالة.

يمكن تقسيم الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة إلى نوعين هما الأسئلة المتعلقة بالإدانة والأسئلة المتعلقة بظروف التشديد الوارد ذكرها في قرار الإحالة.

1- سعد عبد العزيز مرجع سابق ص 79.

2- تيجاني زليخة مرجع سابق ص 199.

1- الأسئلة المتعلقة بالإدانة والواردة في قرار الإحالة: لقد أشارت الفقرة 01 من المادة 305 من ق ا ج على أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة على الشكل التالي: هل **المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟**

ونلاحظ أن المقصود بالواقعة في هذا المجال هي تلك الوقائع والأفعال المادية المكونة لعناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي مجردة و منفصلة عن ظروف التشديد المقترنة بها،[1] و كل واقعة تتم مناقشتها و هي غير مذكورة في قرار الإحالة يترتب عليها البطلان و بالتالي الطعن في الحكم [2] .

ولقد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المبني على السؤال واحد يتضمن واقعة القتل العمدي وظرف التشديد وذلك بموجب القرار رقم 11390 بتاريخ 09/ 07/ 1974 كما قضت بنقض الحكم المبني على سؤال واحد يتضمن عدة وقائع لعدة متهمين وذلك بمقتضى قرار 27477 الصادر بتاريخ 09/02/1982 غير منشور.

2-الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد والواردة في قرار الإحالة.

لقد ورد النص في الفقرة الثانية من **المادة** 345 على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز،ونلاحظ هنا ان المقصود بالظرف المشدد هو كل الظرف أو حالة أو صفة لا تدخل في تكوين العناصر الجرمية فقط[3].

ولكن من شأنها أيضا إذا إقترنت الوقائع الجنائية أو بصفة من صفات الجاني او المجني عليه أو لحالة من حالات المنصوص عليها فيه القانون أن تشدد العقوبة المقررة

1- عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 157

2- قرار رقم 226040 صادر بتاريخ 2000/2/29، ***الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ش-ج)(م-م) ضد (ن-ع)،مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ،2003***،ص ص 273 -277 .

3- عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 157.

للجناية البسيطة وقد تغير وصفها القانوني[1] ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون ظروف مشددة عامة مثل ظروف العودة والرجوع الى إرتكاب الجريمة مرة ثانية، وبين أن تكون خاصة بجرائم معينة مثل ظرف الليل والكسر بالنسبة للسرقة، ومثل إستعمال السلاح والإعتداء على قاصر في جرائم الضرب والجرح، وغيرها من ظروف التشديد المشار إليها في المادة 351 وما بعدها من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04-82 لسنة 1982[2].

ثانيا: الأسئلة المترتبة عن المرافعات.

الأسئلة المترتبة عن المرافعات نوعان: الأولى تسمى بالاسئلة الخاصة والثانية تدعى بالأسئلة الاحتياطية.

1-الأسئلة الخاصة.

نص المشرع الفرنسي بشكل صريح على كل الأسئلة الخاصة في المادة 350 قانون الإجراءات الفرنسي، في حين أشار إليها المشرع الجزائري بشكل ضمني في المادة 306/01من ق ا ج ، وهي عموماً الأسئلة المستخلصة من معرض المرافعات المتعلقة بالظروف المشددة تبعا لحرفية النص وكان بإمكان المشرع الجزائري والفرنسي النص أيضا على الأعذار القانونية التي يتمسك بها الدفاع أثناء المرافعات لانه عملياً للمحكمة أن تطرح الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية دون أن يكون في ذلك مخالفة للقانون[3].

1- عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 157.

2- المرجع نفسه صفحة ص 157.

3- تيجاني زليخة مرجع سابق ص ص 203-204 .

ولكون هذه الأسئلة غير مستمدة من قرار الإحالة فيتعين تلاوتها في الجلسة ليطلع عليها الأطراف ويبدو طلبتهم فيها ويمكن للدفاع عند الاقتضاء أن يطلب إعادة فتح المرافعات[1].

وإذا قمنا بتحليل نص المادة 306 ق ا ج لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع.

نستنتج مما سبق أنه يجوز لمحكمة الجنايات بصفة استثنائية أن تطرح اي سؤال اضافي يتعلق بأي ظرف من ظروف التشديد العامة أو الخاصة ولو لم يكن قد ورد ذكره في قرار الإحالة ولكن بشرط أن يتم عرض هذا السؤال على النيابة العامة لإستطلاع رأيها بشأنه وبشرط عرضه على الدفاع لسماع أقواله وذلك قبل إعتماده كسؤال إضافي وقبل تلاوته ضمن الاسئله الرسمية في الجلسة. [2]

2-الأسئلة الاحتياطية.

إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الإتهام تحتمل وصف قانوني مخالفا لما ورد في قرار الإحالة تعين على رئيس تلقائيا طرح السؤال الإحتياطي قبل إنصرافه من محكمة الجنايات إلى المداولة مع إعطاء الكلمة للنيابة و الدفاع لمناقشته ،كما يمكن للرئيس أن يتبادر إلى ذهنهه سؤال إحتياطي في قاعة المداولات في هذه الحالة يرجع الرئيس على قاعة الجلسات و يفتح باب المرافعة و يطرح السؤال الإحتياطي على أن يكون للنيابة و الدفاع حق التعقب عليه إما بإستبعاده أو قبوله ،و للدفاع كذلك الحق وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية تطرح قبل غلق باب المناقشة .

1- قرار 29833 بتاريخ 1984/11/06، ***الغرفة الجنائية للمحكمة العليا- المجلة القضائية*** ، ***عدد 3 ، الجزائر ،1984***، ص 214.

2 عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 159.

لذلك يلزم القانون رئيس المحكمة أن يطرح في البداية السؤال الأصلي المترتب على قرار الإحالة،وعند الاجابة عليه بالسلب يطرح سؤال إحتياطي الذي يجب أن يحاط به كل أطراف الدعوى لمناقشته[1].

ثالثا: الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.

تنص **المادة 305 /03 ق ا ج.** " ***..... ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة***". إذ يفهم من نص المادة إن مكان طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة في غرفة المداولات وإن لم تنص على ذلك صراحة بل يفهم ضمنيا.

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 23/11/1999. ملف رقم 2276529 [2]والذي جاء فيه : " ***يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا سؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه رئيس داخل قاعة المداولة ولما ثُبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة إحتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات***".

إن طرح رئيس محكمة الجنايات سؤال حول ما إذا كان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف بعد إدانته هو إجراء جوهري ويجب وروده في ورقة الأسئلة تحت طائلة البطلان.[3]

ومن جهة أخرى يمكن أن نشير الى أن السؤال المتعلق بظروف التخفيف هو سؤال مثل الأنواع الأخرى من الأسئلة،وذلك من حيث وجوب إدراجه في ورقة الأسئلة ومن حيث وجوب عرضه على القضاة والمحلفين لمناقشته والتصويت عليه في غرفة المداولات ولكنه

1- قرار رقم 29833 بتاريخ 1984/11/06، ***الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية***، ***عدد 5، الجزائر، 1989***، ص 214 .

2 – الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ص 549 .

3- بوخالد فريد و هادفي سمير ، الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر ، 2008 ، ص22 .

سؤال يختلف عن الاسئلة الاخرى من حيث إنه سؤال لا يجوز تلاوته جلسة المرافعات ولا يجوز عرضه في غرفة المداولات قبل طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة قبل التصويت عليه تصويتا ايجابيا[1].

رابعا: الإجراءات عقب طرح الأسئلة.

بعد الانتهاء من تلاوة الاسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها، ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة 3/308 ق ا ج.

وقبل الالتحاق بغرفة المداولات يُذَكر رئيس المحكمة أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الإقتناع بأن لهم كامل الحرية في اتخاذ قرارهم ويتلو عليهم التعليم الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية،وللعلم يعلق نصها في أبرز مكان من غرفة المداولة، وبعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة بحراسة منافذ قاعة المداولة ليعلن في الاخير رفع الجلسة والانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات[2] .

تجدر بالملاحظة أن في القضاء الفرنسي بخصوص الملف فإنه يترك في قاعة الجلسة.

المطلب الثاني:المداولة والنطق بالحكم.

بعد إقفال باب المرافعات تدخل الدعوى في مرحلة المداولات **(الفرع الأول)**،ثم بعد الانتهاء من المداولات تخرج المحكمة بحكم يخص كل من الدعوى العمومية في الجانب الجنائي **(الفرع الثاني)** ثم الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية الجانب المدني **(الفرع الثالث)** ثم تقوم في مرحلة النهائية الفصل في المحجوزات والأشياء التي هي تحت يد القضاء **(الفرع الرابع)**.

1- سعد عبد العزيز مرجع سابق ص 165 .

2- تيجاني زوليخة مرجع سابق ص 207 .

الفرع الاول:

المداولات

المداولة هي انتقال قضاة والمحلفون إلى غرفة المداولات وعندها يبدأ رئيس المحكمة طرح الأسئلة على الأعضاء إذا كان أحدً منهم في حاجة إلى الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بالقضية ،وتم المداولة حول الإدانة والعقوبة ويستفسرون بعض النقاط التي يرونها مهمة.

أولا: التصويت على الاسئلة.

في هذه المرحلة تتم المداولة والاجابة على الاسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، وذلك يتم بالتصويت من طرف الأعضاء المشكلة لمحكمة الجنايات الإستئنافية ويجب أن تتم هذه المداولة في سرية ويكون التصويت بأغلبية الأصوات سواء تعلق الأمر بشأن الإدانة والعقوبة.

1 -المداولة بشأن الإدانة.

إن كل المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي يطرح بشأنها سؤال[1] ، حيث يشرع رئيس المحكمة الجنايات في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالادانة حسب ما هو منصوص في المادة 305 ق ا ج والمتمثل في العبارة: **هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟** ويتم عرضه للتصويت إما بنعم أو لا.

وتجدر الإشارة إلى أن التصويت بطريقة سرية على كل سؤال على حِدة وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر اغلبية

1- خوري عمر شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 – 2009، ص 111 .

الأعضاء بطلانها، بعد الانتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعية ثبوت إدانة المتهم، لابد على الرئيس ان يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة[1].

2 -المداولة بشأن العقوبة .

إذا قرر القضاة المحلفون بتبرئة المتهم وعدم إدانته لعدم ثبوت الجريمة يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس الحكم بالبراءة، أما إذا تقرر إدانته وذلك بأغلبية الأصوات تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقررة توقيعها على المتهم وذلك بأوراق التصويت السرية أيضا تقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية البسيطة وذلك طبقا لنص المادة 309/02 .

وفي حالة تعدد المتهمين أو عند تعددهم تؤخذ حالة كل منهم على حِدة[2].

وطبقا للمادة 309/04 ق ا ج. فانه إذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سند للتنفيذ الفوري بحيث :

1- يعتبر الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو الإستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا جاء ليتوافق مع الغاء الأمر الجسدي وإمكانية حضور المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية حرا طليقا.[3]

---

1 – سعد عبد العزيز ، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988، ص 67-66

2 – تيجاني زليخة مرجع سابق ص 212 .

3 –.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية ، الإجتهاد القضائي، ج6 ،ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017.ص 58 .

2- أما إذا قضت محكمة الجنايات الاستئنافية بعقوبة سالبة للحرية ومن اجل جنحة تساوي سنة (1) وتتجاوزها يجوز إصدار أمر مسببً بالإيداع أو القبض على المتهم.

3- أما إذا قضت المحكمة بعقوبة جنحة لها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة 309 /04 ق ا ج،حيث تتأكد المحكمة من مدى توافر شروط المادة 529 ق ا ج، في المتهم وللمحكمة أن تقضي بالأوضاع نفسها من شأن العقوبة التكميلية وتدابير الأمن 309/ 05 ق ا ج. [1]

وكل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الإستئنافية بشأن العقوبة والإدانة والأعذار والظروف المخففة يجب أن تذكر في ورقة الأسئلة التي يتم توقيعها من طرف الرئيس والمحلف الأول فإذا لم يتمكن هذا الأخير من توقيعها يتم توقيعها من طرف المحلف الذي يعينه أغلبية الأعضاء محكمة الجنايات الإستئنافية تطبيقا للمادة 309 /06 ق ا ج .

وتعتبر ورقة التسبيب التي إستحدثت بموجب القانون رقم 17-07 في المادة 309 في الفقرات 04 و08 و09 و10 و11 على تسبيب أحكام محكمة الجنايات ويحررها رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المساعدين المفوضين، وورقة التسبيب يوقعها وتم إلحاقها بورقة الأسئلة ويجب أن تتضمن العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها، وإذا كان ذلك غير ممكن في الحين لكون القضية معدة توضع هذه الورقة في أمانة بالضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ثانيا: محضر المرافعات.

لقد تضمن ق.إ.ج محضر المرافعات في القسم الثاني في تشكيلة محلفي الحكم في المادة 284 في فقرتها، و هي عبارة عن وثيقة تتضمن إثبات جميع الإجراءات التي تصدرها

1 - أنظر المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية .

محكمة الجنايات الإستئنافية في المسائل العارضة و الدفوع ، و التي تعتبر وثيقة مكملة للحكم الجنائي و يستمد قوته الثبوتية من المادة 284 في الفقرة الأخيرة .[1]

ولصحة محضر المرافعات يجب أن يكون مطابقاً لأحكام المادة 236 و314 فقرة 04 من ق.إ.ج ومفادها أن يتم التوقيع على محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الضبط وهو إجراء جوهري وإغفاله يعرضه للبطلان [2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 260042 الصادر ب تاريخ 2001/02/27.[3]

ثالثاً: ورقة التسبيب.

هو إجراء مستحدث بموجب القانون 17-07 كون تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مواد المخالفات والجنح ولكن أصبح كذلك بالنسبة للجنايات وإلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة[4] ،ويتعلق التسبيب المطلوب بالإدانة أو البراءة او الإعفاء من المسؤولية بإستثناء تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف المخففة لم يُوجب نص قانوني على تسببها.

ويجب أن يكون التسبيب يضم كل العناصر الأساسية والرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية رغم إرتكاب العناصر المادية للجريمة، وإقتناع المحكمة بها وفقا لنص المادة 309 من الفقره 08 إلى 11 ق ا ج.

---

1 – مضمون المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

2- نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 103 .

3 – قرار رقم 260042 صادر بتاريخ2001/02/27 ***الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، قضية (ن-ع)ضد(م-م) ، مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص،2003***،ص ص 585-589.

4- بيا غوت مرجع سابق ص 316.

الفرع الثاني:

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية

بعد المداولة يعود أعضاء المحكمة وينادي الرئيس على الأطراف ويقوم بإحضار المتهم ويقوم بتلاوة الأسئلة التي تم طرحها للتداول وذكر المواد القانونية المتبعة وينوه ذلك في الحكم، ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بعدها بالحكم بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء وفق للمبادئ المستقر عليها في الجلسة العلنية أو السرية .

في حالة الإدانة تنفذ العقوبات السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف لإرتكابه جناية .

ويتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وتكون المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم على عاتق الدولة أما في حالة إدانته وإعفائه من العقاب تكون على عاتقه وفقا للمادة 310 فقره 04، وبعدها ينبه الرئيس المحكوم عليه بأنه له مهلة (08) أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم [1] .

ويجب أن يتضمن الحكم في الدعوى العمومية جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا [2]، ويحرر الحكم ويوقع من طرف رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية وكاتب الجلسة في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره،وإذا حصل مانعاً للرئيس للتوقيع في هذه المدة تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة يوقع بدلاً عنه، طبقا لأحكام المادة 314 فقرة 15 و 16 ق ا ج[3].

1 –راجع أحكام المادة 310 من الفقرة 01 إلى فقرة 06 .

2 –راجع أحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 –تنص المادة 314 الفقرة 02و02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "***يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل***

كما يقوم كاتب الجلسة بإعداد محضر يثبت فيه كل الإجراءات التي قُررت في الجلسة ويوقع عليه هو ورئيس محكمة الجنايات في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم،ويجب أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل النزاع وكذا في الدفوع ويطلق على هذا المحضر من الناحية العلمية بمحضر المرافعات ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على دفاعها وتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها حول مدى التطبيق السليم للقانون والإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا [1] .

- وقد يثير التساؤل حول ما إذا كان المتهم غائبا فكيف تتصرف محكمة الجنايات الاستئنافية حينئذ؟

فيما يتعلق بالمتهم في حالة غيابه فتصدر محكمة الجنايات الإستئنافية أحكام غيابية تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذر مقبول.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور الجلسة رغم تبليغه قانونياً بتاريخ انعقاد محاكمته يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين[2] ، أما إذا قدم عذرا من طرف محاميه أو شخص أخر وكان مقبولاً تأمر المحكمة بتأجيل القضية وتبلغ الأطراف بذلك .

أما إذا رفض طلب التأجيل فإن المحكمة تفصل غيابيا بعد سماع طلبات النيابة العامة وطرف المدني والشهود والخبراء وتصدر قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما بالبراءة

الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذ حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة ، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك".

1- ثابت دنيا زاد مرجع سابق ص 36 .

2 - راجع المادة 317 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

أو بالإدانة دون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة الإدانة[1] ، أما إذا كان غائباً متابع بجنحة وكان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية تقضي غيابياً بتشكيلة من القضاة فقط وأن تصدر أمرا بالقبض في حالة الإدانة، فإذا عرض في الحكم المذكور تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي. [2]

الفرع الثالث:

الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

بعد الفصل في الدعوى العمومية تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين سواء كان من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة وأطراف الدعوى وفقا للمادة 316 ق ا ج.

و يترتب عن مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية النقض و إبطال الحكم و هذا ما جاءت به قرار المحكمة العليا رقم 162850 بتاريخ 1998/7/28 .[3]

يجوز للمتهم في حالة البراءة والإعفاء من العقاب أن يطلب تعويضاً عن الضرر الناشئ عن خطأ المدعى المدني ، ويكون الفصل في الدعوى المدنية بحكم مسبب قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما يجوز أن تفصل محكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بطلب من له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[4] .

---

1 – تنص المادة 317 / 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ***وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم*** " .

2 –سيدهم مختار ، إصلاح محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 07 .

3 –قرار رقم 162850 صادر ب 1998/7/28 ،***الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،عدد خاص ، قضية (ن–ع)ضد(ق–ص)،مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ،2003***،ص ص 360–363 .

4– راجع المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما في حالة ما إذا إقتصر الإستئناف فقط على الدعوى المدنية دون العمومية تفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إما بتأييد او تعديل او إلغاء[1] ، كما يمكن للمتهم الذي إستفاد من البراءة في الدعوى العمومية أن يطالب المدعي المدني بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحريك الدعوى العمومية ضده لأنه أساء اليه[2] .

الفرع الرابع:

الفصل في الأشياء المحجوزة أو مصادرتها

بعد أن تنتهي محكمة الجنايات من الفصل في الدعوى العمومية وتنتهي كل الإجراءات اللازمة يجوز للمحكمة رد الأشياء المحجوزة **(اولا)** أو مصادرتها إذا رأت ضرورة لذلك **(ثانيا)**.

أولاً: رد الأشياء المحجوزة.

يجوز لمحكمة الجنايات مبدئياً بعد أن تفصل في الموضوع الدعوى العمومية أن تقضي برد الأشياء المحجوزة إلى من يطلبها إذا توفرت لديه شروط الرد،وأثبت الطالب أن له حق على هذه الأشياء سواء قد تكون قد حكمت المحكمة بالإدانة أو البراءة،وذلك في نفس الجلسة وبعد انسحاب المحلفين وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.

غير أنه في حالة إدانة المتهم والحكم عليه لا ينفذ الأمر بالرد إلا بعد ان يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كل مواعيد الطعن بالنقض دون أن يطعن، وأن تكون الدعوى قد فصل فيها نهائيا إذا كان قد حصل طعن فيه بالنقض.

1- ثابت دنيا زاد ، مرجع سابق ،ص 57 .

2 -بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء 01 ،منشورات أتيكس ، الجزائر 2016 ، ص 63.

ومع ذلك إذا أصبح قرار المحكمة نهائيا يمكن لغرفة الاتهام أن ترد الاشياء وذلك بموجب أمر بناء على طلب الشخص المدعي بأن له حق على هذا الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة لصالح المعني.

كما يجب على محكمة الجنايات التأكد من الأشياء محل ردها وأن تكون ليست من الأشياء التي يمنعها القانون أو تكون مخالفة للقانون،مثل المخدرات أو البندقية بغير رخصة، بل منها من تكون محجوزة لصالح الخزينة العامة ومنها ما تتلف ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر محضر بإتلافها وإلحاقها بملف الدعوى العامة. [1]

ثانيا: المصادرة.

كل الأشياء التي يعتبر صنعها أو حيازتها أو المتاجرة فيها أو إستعمالها أو حملها غير قانوني ويشكل جريمة تقضي المحكمة بمصادرتها، حتى لو لم تكن مملوكة للمتهم المحكوم بإدانته أو ببراءته، أو يأمر بمصادرتها كتدبير إذا كانت صنعها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو المتاجرة فيها يشكل جريمة.

ومن الشُروط الحكم بالمصادرة هي :

1 – أن تكون إدانة المتهم بجناية حتى لو إستفاد بظروف التخفيف أو من الأعذار المعفية

2 – أن تكون الاشياء والاموال استعملت في تنفيذ الجناية أو كان من الممكن استعمالها أو ينتج عن استعمالها.

1 عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 180– 181.

3 – أن تكون الأموال أو الأشياء قد قدمت إلى الجاني كهيبات أو منافع لمكافآت الجاني على القيام بأفعاله. [1]

المبحث الثاني:

طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

تعتبر طرق الطعن في الأحكام عامة رخصة منحها القانون لأطراف الدعوى للنظر وتصحيح العيوب الواردة في الأحكام والتي من الممكن قد أغفل عنها القضاة يقومون إما بتعديلها أو إلغائها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة وهذا الإجراء هو وسيلة لضمان حقوق الفردية وقد يكون إما بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم **(المطلب الأول) أو** عن طريق الطعن بالنقض **(المطلب الثاني)** أمام المحكمة العليا.

المطلب الأول :

الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن الطعن بالمعارضة هو أحد طرق الطعن العادية ويمكن القيام به في حالة صدور حكم غيابي وعند غياب المتهم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم حججه وأدلته في الجلسة، وهو جزاء تتخلف فيه شرط الوجاهية وعلى هذا الأساس يرفع أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المعارض فيه ولدراسة الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية لابد من التطرق إلى النطاق وإجراءات المعارضة **(الفرع الأول)** ومن ثم تحديد آثارها **(الفرع الثاني).**

1 عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 182-183.

الفرع الأول:

نطاق وإجراءات الطعن بالمعارضة

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (أولاً) وكذا الإجراءات طالب المعارضة (ثانياً) .

أولا: نطاق المعارضة

يراد القول بنطاق المعارضة هو وجوب أن يشتمل الطعن بالمعارضة لعدة شروط منها المتعلقة بالأشخاص المخولة لهم قانونا القيام بهذا المعارضة ثم أجل الطعن بالمعارضة.

1 - تعريف الحكم الغيابي.

يعرف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات " بأنه ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين عند تغيب المتهم المتابع بجناية عند حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها " [1]،وتجدر الإشارة إلى أن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات أما الجنايات فالمعارضة يحل محلها إجراء التخلف عن الحضور[2].

2 -من يجوز له الطعن بالمعارضة.

يجوز الطعن بالمعارضة من طرف المتهم فقط وهذا إذا إرتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض عليه أو ضده طبقا لنص المادة 321 ق ا ج، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمراً بالقبض يجوز التسجيل المعارضة من طرف المحامي المتهم أو وكيله. ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الحكم البراءة، أما إذا كان الحكم بالإدانة فلا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة وهذا طبقا للمادة 321 فقرة 02 ق إ ج

1- بلعزم مبروك مرجع سابق ص 58 .

2 - حزيط محمد – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،ط 06 ، دار هومة ،الجزائر 2011- ص 201.

3 -ميعاد الطعن بالمعارضة .

يجوز للمتهم أن يطعن في أجل عشرة 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم [1].

ولم تنص المادة 321 ق ا ج على تمديد الأجال بالنسبة للمتهم خارج الوطن،بل نصت فقط على أن التبليغ الشخصي يجوز طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم[2] .

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة.

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض عليه ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف وتنقض الحكم في حالة صدور حكم بالبراءة، أما حكم الإدانة لا تستأنفه إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة ،وتبلغ المعارضة إلى النيابة العامة ويتوجب عليها أن تعلم المدعي المدني برسالة موصى عليها، أما إذا كانت المعارضة على الحقوق المدنية تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة [3] .

يكون الطعن بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من التبليغ[4] ،وفي حالة قبول المعارضة تكون قدمت في الأجل القانوني. وتقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سابقا غيابيا بالتحقيق وتحكم في

1- راجع المادة 322 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- محي دين حسيبة ، الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1 ،عدد 93 ، جزء03 سبتمبر 2019 ، ص122 .

3- خوري عمر ،"***طرق الطعن في أحكام القانون الإجراءات الجزائية***" ، ***المجلة الجزائية للعلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق ، جا***معة الجزائر 1، المجلد رقم 50،عدد02، 2013 ، ص11 .

4- راجع المادة 412 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة قانونا،وتقع مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة [1] .

الفرع الثاني:

آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة آثاراً منها ما ينصب على الحكم الغيابي ومنها ما ينصب على الدعوى المطروحة أمام الجهات القضائية.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي .

طبقاً لنص المادة 409 من ق إ ج. التي تنص على أنه أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل الحكم المعارض فيه كأنه لم يكن لجميع ما قضى به، ويعتبر الأجل المقرر للقيام بالمعارضة من الآثار الموقوفة لتنفيذ الحكم الغيابي وهذا ما يسمى بالأثر الموقف [2]، وعلى هذا الأساس فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى في شأن طلب المدعي المدني طبقا لأحكام المادة 413 ق ا ج ،ويتعين تسليم أطراف الدعوى الآخرون إستدعاءً جديدا بالجلسة المحددة ويعاد الحكم والمحاكمة من خلال إجراء تحقيق نهائي وسماع كل أطراف ثم المرافعات والمداولة[3].

1- راجع المادة 414 و المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- بن عودة مصطفى،***"المعارضة و الإستئناف و دورهما في الوصول إلى الحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة الوحات للبحوث و الدراسات*** ، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر 2017، ص399 .

3- خلفي عبد الرحمان مرجع سابق ص 518 .

ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى من نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم الحكم الغيابي.

تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في المعارضة وتعاد المحاكمة بتشكيلة من القضاة والمحلفين.

في حالة المعارضة غيابيا في حكم صادرعن محكمة الجنايات الإستئنافية ضد المتهم متابع بجنحة فإنه يتم الفصل في المعارضة من طرف القضاة فقط، طبقا للمادة 318 ق ا ج، دون تطرق للحكم الإبتدائي المستأنف، والمعارضة طبقا للمادة 409 تشمل الدعوى العمومية و المدنية أو إحداهما .[1]

المطلب الثاني:

الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية

يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في آحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهة الثانية للتقاضي أمام المحكمة العليا، فهذه الإخيرة تنحصر مهمتها في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي لم يطبق فيها القانون بصفة سليمة،فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي بل جهاز مقوم لما يصدر من الجهات القضائية الأدنى منها،و للطعن بالنقض شروط يجب توفرها للجؤ إليه **(الفرع الأول)** كما ذكرت المادة 500 ق ا ج. أوجه الطعن جاءت على سبيل الحصر **(الفرع الثاني)**.

1- محي الدين حسيبة مرجع سابق ص 124 .

الفرع الأول:

شروط الطعن بالنقض

لكي يتم اللجوء إلى الطعن بالنقض يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية والتي سنتطرق إليها كما يلي :

أولا: الشروط الشكلية.

تتمثل شروط الشكلية للطعن بالنقض في الميعاد القانوني والشكل الطعن بالنقض .

1 -الميعاد القانوني للطعن بالنقض .

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة ثمانية أيام (8) [1] تسري إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم أو صدور القرار بنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة [2]، أما اذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى 8 أيام إلى شهر [3] .

2 -شكل الطعن بالنقض.

نصت ***المادة 504 ق إ ج على انه " يرفع الطاعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه" .***

1- راجع المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- خوري عمر، طرق الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق ص 22.

ويجب توقيع تصريح بالطعن من امين الضبط والطعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه،وفي الحالة الأخيرة يرفع التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع ينوه أمين الضبط عن ذلك .

- ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية " .

ويفهم أيضا من المادة 504 ق ا ج، أنه يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية وإذا تعلق محكوم عليهم في الخارج يقيمون في الخارج غير أنه يشترط في مهلة شهر المقرر في المادة 498 ق ا ج، يصدق على الطعن محامي يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوساً فيجوز رفع الطعن أمام امين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها يتعين على رئيس المؤسسة العقابية ان يرسل نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويجب على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بعدد الأطراف من طرف المحامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل 60 يوما يبدأ حسابها من تاريخ التصريح بالطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول ويأشر أمين ضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ ويحتفظ بنسخة من الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف [1]،ما عدا النيابة العامة التي تبلغ من كاتب الضبط و يجب أن تتوفر في المذكرات المودعة بإسم الأطراف الشروط المذكورة في المادة 511 ق إ ج ، ويجب على النيابة العامة تدعيم طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول خلال نفس المدة المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- راجع المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوم للرد على المذكرة وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة ،والتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع رسم قضائي وقت الطعن بالنقض بواسطة حوالة بنكية على حساب رئيس أمانة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض و تدرج نسخة من وصل السداد بملف الطعن لكن إستثنت المادة 506 ق ا ج حالات طلب المساعدة القضائية والمحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس تزيد عن شهر[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتمثل في الأشخاص الذين يحق لهم استعماله وسنتطرق إليهما فيما يلي :

- الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض .

حددت المادة 497 من ق ا ج، من يجوز له الطعن بالنقض" :

-من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوة العمومية.

-من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص .

-من المدعي المدني إما بنفسه فيما يتعلق بالحقوق المدنيه.

1- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق ص ص 508-509.

2- بيا غوت مرجع سابق ص 369.

-من المسؤول المدني ".

الفرع الثاني:

أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه

بعد أن تفصل محكمة النقض في شكل الطعن بالنقض بالقبول تنظر للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتقرر ما أن تفصل فيه بالرفض أو بالقبول وتمد المحكمة العليا رقابتها على الحكم المطعون فيه وعليه سنتطرق الى ما يلي :

أولاً: أوجه الطعن بالنقض .

لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية : [1]

1. الطعن بعدم الاختصاص.
2. الطعن بتجاوز السلطة .
3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
4. انعدام أو قصور الأسباب.
5. إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .
6. تناقض القرارات الصادرة.
7. مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
8. انعدام الأساس القانوني.

1- راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: آثار الطعن بالنقض .

يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض (08 أيام)، وإذا رُفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفاً إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها [1].

ويستثنى ذلك (أي الأثر الموقف)، الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورًا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والمحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه [2] .

1- خوري عمر مرجع سابق ص 26 .

2- بيا غوث مرجع سابق ص ص 357 -358.

خاتمة:

تناولنا من خلال دراستنا موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية التي تعد من أهم الجهات القضائية كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع والتي تبناها المشرع الجزائري في إطار تكريس ضمانات المحاكمة لعادلة، وتجسيداً للمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين بفتح طريق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية.

حيث تتميز هذه الهيئة عن باقي الجهات القضائية بخصائصها المميزة حيث تعتبر محكمة ذات الولاية العامة بحيث تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، كذلك تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إضافة إلى ذلك هي محكمة شعبية(ماعدا التشكيلة الخاصة) ومحكمة إقتناع وتسبيب كما أنها محكمة دورات تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي.

وتتميز أيضا بتشكيلتها القضائية بحيث تتشكل من عنصر قضائي وعنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين حيث تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة، ومستشارين، إضافة إلى أربعة محلفين والنيابة العامة وكاتب الضبط وعون الجلسة.

لمحكمة الجنايات الإستئنافية إختصاصات: الإختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة و الإختصاص المحلي أوالإقليمي الذي يبين مكان وقوع الجريمة، ويكون هذا وفق إجراءات تحضيرية تسبق المحاكمة وأن يكون الحكم صادر حضورياً عن محكمة الجنايات الإبتدائية وفاصلاً في الموضوع، ويكون من قبل المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، في أجل 10 أيام إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في الأحكام الحضورية وفق إجراءات معينة والتي تتمثل في إجراءات خاصة بالمتهم كإستجوابه وإجراءات خاصة

بالشهود والمحلفين كتبلبغ قائمة المحلفين للمتهم، وفي حالة عدم التقيد بتلك الإجراءات يتم الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وفق شروط معينة.

أما فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فيمكن القول بأنها إجراءات خاصة ومعقدة وذلك لكثرتها وطوال مدتها والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها.

فبعد اتمام الاجراءات التحضيرية والتي تكون قبل المحاكمة تأتي الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة والتي تبدأ من إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أعطى المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية والذي يعتبر من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن إمكانية الطعن بالنقض فيه ميعاد ثمانية أيام ما عدا ما إستثنى بنص أمام المحكمه العليا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-تم إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي جسد من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين .

-من المهام الرئيسية لمحكمة الجنايات الإستئنافية هي التحقق من صحة الحكم الصادر من المحكمة الجنايات الإبتدائية وتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية الواردة في الحكم، وذلك بتحليل الأدلة والوقائع المقدمة.

-يغلب على تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية الطابع الشعبي، من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها وهي ميزة تحسب لهذه الهيئة لإستقلالية المحلفين .

-تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية في دورات محددة زمنيا وليس لها تاريخ انعقاد مفتوح ودائم مثل باقي الأقسام والغرف الجزائية الاخرى طبقا لنص المادة 352 ق ا ج.

-إن الإجراءات التي تتميز بها محكمة الجنايات الإستئنافية تقررت لمصلحة الأطراف خاصة المتهم، حفاظا على حقوق الدفاع،مع إمكانية الطعن في عدم صحتها أو إنعدامها.

-قرر المشرع الجزائري النظر في إستئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، تخفيفا للعبء على محكمة الجنايات الإستئنافية.

-لمحكمة الجنايات الإستئنافية دورًا مهما في حماية حقوق المتهمين وتأمين العدالة وذلك من خلال التأكد من تطبيق القانون بصورة صحيحة وعادلة، ومنح الفرصة للمتهمين لإثبات براءتهم في حال كانوا غير مذنبين.

وبناء على ما سبق يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

-تطوير نظام القضاء الجنائي بتحديثه وتطوير الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالنظام القضائي الجنائي لتحسين أدائه وضمان تحقيق العدالة بصورة أفضل.

-ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات على أن يتم الإسراع في الفصل فيها إحتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان العدالة .

-تحسين تدريب القضاة والمحامين بحيث يجب توفير برامج تدريبية للقضاة والمحامين لتعزيز قدراتهم ومهاراتهم في التحقق من الأدلة وتطبيق القانون بصورة صحيحة.

-تدعيم الإقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين وتوفير الدليل الكافي لتحقيق.

-تعزيز الشفافية والنزاهة في نظام العدالة الجنائية والمحافظة على الشفافية في الإجراءات القضائية والتحقق من عدم وجود أي تعارض في المصالح.

قائمة المراجع:

I– الكتب:

1- **أوهايبة عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 2018 2017، دار الهومة، الجزائر، 2018.

2- **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، منشورات ابيكس، الجزائر،.2016

3- **بوضياف عادل**، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

4- **تيجاني زليخة**، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2015.

5- **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

6- **حزيط محمد**، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، طبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر، 2011.

7- **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

8- **خوري عمر**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2008-2009.

9- **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

10- **عاصم شكيب صعب**، القواعد العامة في المحكمة الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

11- **عاطف نقيب**، أصول المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان،1993.

12- **عبد العزيز سعد**، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

13- **عبد العزيز سعد**، أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.

14- ـــــــــــــــ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون جزء، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

15- **عبدة جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2011.

16- **محمد بن أحمد**، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2017.

17- **محمد سالم الحلبي**، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18- **نبيل صقر**، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات والإجراءات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

19- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

II-الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ-الأطروحات :

1- **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

2- **بيا غوث**، نظام التقاضي امام محكمه الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2021.

3- **تيجاني زليخة**، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

4- **عمارة عبد الحميد**، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريع الوضعي والإسلامي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009.

5- **محمد مرزوق**، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقايد تلمسان ،2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **تيجاني زليخة**، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

2- **ذاودي عبد الله**، الطعن في الإستئناف في المادة الجنائية، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة 2016.

3- **عيشاوي أمال**، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009،.

4- **مقري أمال**، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2011،.

ج- مذكرات الماستر:

1 - **بلال بوزيدة**، محكمة الجنايات، مذكرة الماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة،2021-2022.

2 - **بن عرفة سعيد**، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17- 07، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة،2019.

3 - **حواسين كهينة**، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4 – **رامو سميحة**، تنظيم محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2018-2019.

5 – **عباشي سميرة وقاوجي سهيلة**، إجراءات سير المحاكمة امام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

6 – **فتاتية حياة وبورجيلة ليلى**، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 17-07، مذكرة الماستر، جامعة قالمة 8 ماي 1945، كلية الحقوق قالمة،2017.

III- المقالات:

1 – **أبو سمرة لمى**،"الحصانة الديبلوماسية من الولاية القضائية"،مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد07، 2022،ص ص 52، 53.

2 – **بالعزم مبروك**، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص64.

3 – **بن عودة مصطفى**،" المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول إلى الحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 10، عدد 01، سنة 2017، ص ص 392-416.

4 - **بن يونس فريدة،** " إصلاح محكمة الجنايات في ضوء 17-07" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد السادس، 2017، المسيلة ،ص ص 110-111.

5 - **تقولمامين طارق ومبطوش الحاج،**" أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي، العدد 03، 2020،ص ص 116-117.

6 - **خوري عمر**، "طرق الطعن في الأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد رقم 50، عدد 02، لسنة 2013 .ص ص 11-26 .

7 - **رمضاني فاطمة الزهراء وقاسيمي حميد**، "مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد الأول، سنة 2020.ص ص561-562.

8 - **زاد ثابت دنيا**، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، تصدر عن جامعة تبسة، مجلد 09، عدد 01، سنة 2018، ص ص58-59.

9 - **زواوي أمال**، "القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة لونيسي البليدة 02، عدد 02، جوان 2011، ص ص139-141.

10 - **سيدهم مختار**، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجله الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية في المحكمة العليا، عدد خاص،ص ص 99-102 .

11- **سيدهم مختار**،" إصلاح نظام محكمة الجنايات"، منظمة المحامين، لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص ص20-30.

12- **عبد الحميد عائشة**، "نظام القضاء الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية في مرفق القضاء"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 01، سنة 2020،ص ص 393-395.

13 - **العربي شحط محمد الأمين**، "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،العدد 18،جانفي 2018 ،ص ص216-218.

14 - **عميروش هنية**، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، العدد الأول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية- الجزائر، ص ص268-271.

IV- النصوص القانونية:

أ - الدستور.

- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963 .

ب- القوانين العضوية.

- القانون العضوي، رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .

ج- النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر ب 19 يوليو سنة 2015.

2- الأمر71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنه 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري- ج.ر.ج..ج -عدد 38 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018- ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ أول غشت سنة 2018.

3- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

4- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر ب 11 ديسمبر 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ،جريدة رسمية الجزائرية عدد 99 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

د - النصوص تنظيمية.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

V- الاجتهادات القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قرار 18جانفي 1983، نشرة القضائية، 1983.

2- قرار رقم 29833 بتاريخ 6-11-1984، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر 1984.

3- قرار رقم 29833 بتاريخ 6-11-1984، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 05، الجزائر 1984.

4- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1985/11/26، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد1، الجزائر،1990، ص.242

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1990.

6- قرار رقم 216325، بتاريخ 1999/07/27، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1999، ص178.

7- قرار رقم 270381، بتاريخ 2001/06/26، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا،المجلة القضائية ،عدد 2، الجزائر ، 2001،ص316.

8- قرار رقم 267894، بتاريخ 2001/03/27، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية،عدد 2، الجزائر،2001،ص316 .

9- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة، عدد خاص، 2003.

10- قرار رقم 149385 صادر بتاريخ 1997/01/28، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ر-ع) ضد (ن-ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،2003، ص ص 332-335

11- قرار رقم 162850 صادر ب 1998/7/28، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، قضية (ن-ع) ضد(ق-ص)، مجلة المحكمة العليا، خاص ،2003، ص ص 360-363.

12- قرار رقم 216301 صادر بتاريخ 1999/7/24، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية ضد (ن-ع) ضد (ع-م)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،2003، ص ص 327 – 331

13- قرار رقم 226040 صادر بتاريخ 2000/2/29، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ش-ج) (م-م) ضد (ن-ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،2003، ص ص 273 –277.

14- قرار رقم 260042 صادر بتاريخ 2001/02/27، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ن-ع) ضد(م-م)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2003، ص ص 585-589.

15- قرار رقم 580099، بتاريخ2009/09/29، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية عدد خاص، الجزائر ،2019، ص67.

الفهرس:

مقدمة:	**01**
الفصل الأول: **الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإستئنافية.**	**04**
المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية.	05
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الإستئنافية.	05
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية.	07
اولاً: الولاية العامة لمحكمة الجنايات الإستئنافية.	07
ثانيا: محكمة شعبية.	08
ثالثا: محكمة اقتناع وتسبيب.	09
رابعا محكمة إجراءات.	11
خامسا: محكمة توجد على مستوى كل مجلس قضائي.	11
سادسا: محكمة الجنايات الإستئنافية بمحكمة دورات.	11
الفرع الثالث: تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية.	12
اولا: التشكيلة القضائية العادية.	12
1 – رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية(رئيس التشكيلة).	13
2 – القضاة المساعدون(المستشارين)	14

3 – المحلفين أو القضاة الشعبيين.	15
أ – التعارض النسبي.	18
ب – التعارض المطلق.	18
4 – النيابة العامة.	18
5 – أمين الضبط.	19
6– عون الجلسة	22
ثانيا: التشكيلة القضائية الخاصة.	25
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الإستئنافية.	27
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنايات اللإستئنافية.	27
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.	30
الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي أوالمحلي.	31
1 – تمديد الإختصاص بسبب الارتباط.	33
2 – تمديد الإختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج.	33
3 – تمديد الإختصاص لدواعي الأمن العام.	33
المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.	34
المطلب الأول: رفع الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.	35
الفرع الأول: الحكم المستأنف.	36
أولا: الأحكام الحضورية.	36

ثانيا: الحكم الفاصل في الموضوع.	36
الفرع الثاني: صفة الطاعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.	37
اولا: المتهم.	37
ثانيا: النيابة العامة.	38
ثالثا: الطرف المدني.	38
رابعا: المسؤول المدني.	38
خامسا: الإدارات العامة.	38
الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالإستئناف واجراءاته.	39
اولا: ميعاد الطعن بالإستئناف.	39
ثانيا: إجراءات الطعن بالإستئناف.	39
المطلب الثاني: التحضير لإنعقاد محكمة الجنايات في الإستئنافية.	40
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية للإنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية.	40
اولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم.	41
1 – إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم.	41
2 – استجواب المتهم و الإتصال بمحاميه.	41
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين.	42
1 – تبليغ قائمة الشهود.	42
2 – تبليغ قائمة المحلفين.	43

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية.	43
اولا: شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات.	43
ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.	44
الفصل الثاني: **إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.**	**46**
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.	47
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات.	47
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة.	48
أولا: الدفوع الأولية المقدمة من طرف الدفاع.	48
ثانيا: المناداة على محلفين في الدورة.	49
ثالثا: التأكد من حضور المتهم ومحاميه.	50
رابعا: إجراء القرعة.	51
خامساً: المناداة على الشهود.	51
سادساً: تلاوة قرار الإحالة.	52
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بسير المرافعات.	53
اولا: إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.	53

ثانيا: سماع الشهود.	55
ثالثا: سماع الخبراء.	57
رابعا: المرافعات وإقامة الأدلة .	57
1 – مرافعة المدعي المدني أو المحاميه.	57
2 – مرافعة النيابة العامة.	58
3 – مرافعة دفاع المتهم.	59
4 – سماع المتهم في كلمة أخيرة.	60
الفرع الثالث: إقفال باب المرافعات.	60
أولا: الأسئلة المتعلقة بقرار الاحالة.	60
1 – الأسئلة المتعلقة بالإدانة الواردة في قرار الإحالة.	61
2 – الأسئلة المتعلقة بالظروف التشديد والواردة في قرار الاحالة.	61
ثانيا: الأسئلة المترتبة عن المرافعات.	62
1 – الأسئلة الخاصة.	62
2 – الأسئلة الإحتياطية.	63
ثالثا: الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.	64
رابعا: الإجراءات عقب طرح الأسئلة.	65
المطلب الثاني: المداولة والنطق بالحكم.	65
الفرع الاول: المداولات.	66

اولا: التصويت على الأسئلة.	66
1 – المداولة بشأن الادانة.	66
2 – المداولة بشأن العقوبة.	67
ثانيا: محضر المرافعات.	68
ثالثا: ورقة التسبيب.	69
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.	70
الفرع الثالث: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.	72
الفرع الرابع: الفصل في الأشياء المحجوزة أو مصادرتها.	73
اولا: رد الأشياء المحجوزة.	73
ثانيا: المصادرة.	74
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.	75
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.	75
الفرع الاول: النطاق وإجراءات الطعن بالمعارضة.	76
أولا: نطاق المعارضة.	76
1 – تعريف الحكم الغيابي.	76
2 – من يحق له الطعن بالمعارضة.	76
3 – ميعاد الطعن بالمعارضة.	77
ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة.	77

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.	78
اولاً:وقف تنفيذ الحكم الغيابي.	78
ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى من نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي.	79
المطلب الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.	79
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض.	80
أولا: الشروط الشكلية.	80
ثانيا: الشروط الموضوعية.	82
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه.	83
أولا: أوجه الطعن بالنقض.	83
ثانيا: آثار الطعن بالنقض .	84
خاتمة:	85
قائمة المراجع:	88
الفهرس:	94

ملخص:

تناولنا من خلال دراستنا موضوع محكمة الجنايات الإستئنافية التي تعد من أهم الجهات القضائية كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع والتي تبناها المشرع الجزائري في إطار تكريس ضمانات المحاكمة لعادلة، وتجسيداً للمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين بفتح طريق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية.

حيث تتميز هذه الهيئة عن باقي الجهات القضائية بخصائصها المميزة، وتتميز أيضا بتشكيلتها القضائية بحيث تتشكل من عنصر قضائي وعنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين لمحكمة الجنايات الإستئنافية إختصاصات: الإختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة والإختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يبين مكان وقوع الجريمة، أما فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فيمكن القول بأنها إجراءات خاصة ومعقدة وذلك لكثرتها وطوال مدتها والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها.

الكلمات الدالة: *محكمة الجنايات، المحاكمة، الإستئناف، النيابة العامة ، طرق الطعن.*